



الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

Distr.: General
4 March 2013
Arabic
Original: English

وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

بولندا*

[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]

* وفقاً للمعلومات المُحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٥-١	الأرض والسكان أولاً -
٥	٢٥-٦	الاقتصاد ثانياً -
٨	٣٦-٢٦	الإصلاحات ثالثاً -
٨	٢٧-٢٦	ألف - الإصلاح الإداري
٨	٣٦-٢٨	باء - الإصلاح الاجتماعي
١١	٦٥-٣٧	النظام السياسي رابعاً -
١١	٣٩-٣٨	ألف - السلطة التشريعية
١٢	٤٦-٤٠	باء - السلطة التنفيذية
١٣	٦٥-٤٧	حيم - السلطة القضائية
١٧	٩٤-٦٦	الإطار الذي تجري في نطاقه حماية حقوق الإنسان خامساً -
١٨	٧٢-٦٩	ألف - الدستور ووضع الاتفاقيات الدولية في القانون البولندي
١٩	٨٣-٧٣	باء - وسائل حماية الحقوق والحربيات
٢٣	٨٧-٨٤	حيم - المدافع عن حقوق الإنسان
٢٤	٩٢-٨٨	دال - المفهوم المعنى بحقوق الطفل
٢٥	٩٣	هاء - المفهوم المعنى بحقوق المرضى
٢٦	٩٤	واو - الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
٣١	١٤٢-٩٥	حقوق الإنسان في الدستور البولندي
٣١	١٠٣-٩٦	ألف - المبادئ العامة
٣٣	١٢٧-١٠٤	باء - الحرفيات والحقوق الشخصية
٤٠	١٣٣-١٢٨	حيم - الحرفيات والحقوق السياسية
٤١	١٤٢-١٣٤	دال - الحرفيات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤٣	١٤٥-١٤٣	تعزيز حقوق الإنسان وتعليمها في بولندا

أولاً - الأرض والسكان

- جمهورية بولندا دولة تقع في أوروبا الوسطى على بحر البلطيق. ولها حدود مع الاتحاد الروسي وليتوانيا وبيلاروس وأوكرانيا وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية وألمانيا. ويبلغ طول حدودها ٣٥١١ كيلومتراً، بما في ذلك ٤٤٠ كيلومتراً من الحدود البحرية و١٢٩٥ كيلومتراً من الحدود النهرية. وتبلغ مساحتها ٣١٢٦٧٩ كيلومتراً مربعاً، وهي تاسع أكبر بلد في أوروبا.

- ويبلغ عدد سكانها ٣٨,١ مليون نسمة. ولغتها الرسمية هي البولندية. ووحدتها النقدية هي الزلoti.

- وتحتفل بولندا بعيدين وطنيين: أحدهما في ٣ أيار/مايو، وهو عيد الدستور (الذي يحيي ذكرى إصدار دستور عام ١٧٩١)، والثاني في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، وهو عيد الاستقلال (الذي يحيي ذكرى استعادة الاستقلال في عام ١٩١٨).

- وينقسم البلد إدارياً إلى ١٦ مقاطعة.

- وشعار الدولة هو صورة نسر أبيض على رأسه الملتفت إلى اليمين تاج وله منقار ومخالب ذهبية، ويوجد خلفه درع مستطيل أحمر قاعدته مستديقة إلى الأسفل. والعلم الوطني مكون من اللونين الأبيض والأحمر، اللذين يمتدان في شكل شريطين متوازيين أفقين أعلىهما أبيض وأدناهما أحمر.

- وبولندا بلد أراضيه واطئة: فالممناطق التي لا يتجاوز ارتفاعها ٣٠٠ متر فوق سطح البحر تمثل نسبة ٩١,٣ في المائة من مساحتها (وتشكل المنخفضات ٢٠ في المائة)؛ ويبلغ متوسط الارتفاع ١٧٣ مترًا (أوروبا - ٣٣٠ مترًا). وأعلى قمة هي قمة جبل ريزي في جبال تاتراس العليا (٤٩٩ مترًا)، وتصل أكثر المناطق انخفاضاً إلى ١,٨ متر تحت سطح البحر. وسطح بولندا منحدر من الجنوب إلى الشمال الشرقي.

- وبولندا غنية بالموارد الطبيعية. ويستخرج من المناجم أكثر من ٧٠ نوعاً من المعادن المختلفة، منها ٤٠ معدناً له أهمية رئيسية في الاقتصاد (يشكل الفحم الحجري ٤٠ في المائة والرمل والصخري ٣٥ في المائة وكل من الليغنيت والحجر الجيري ٨ في المائة). والفحم الحجري هو أهم وقود، والليغنيت هو المصدر الثاني الهام للطاقة. ومن بين المواد الكيميائية، يؤدي الكبريت الخام والملح الصخري دوراً أساسياً، ومن بين المعادن، يُعد النحاس والزنك والرصاص أكثر الرواسب وفرة في بولندا.

- واتسم مناخ بولندا في السنوات الأخيرة بتغيرات سريعة في الطقس وباختلاف كبير في الفصول. واستناداً إلى تصنيف كوبن - غايغر، تمر بولندا الحدود الفاصلة بين المناخ

الدافئ والممطر المعتدل ومناخ الثلوج والغابات الشمالي. وبسبب خصائص بولندا الطبيعية وموقعها الجغرافي، تتفاعل فوقها كتل هوائية مختلفة تؤثر في طقسها وبالتالي في مناخها.

٩ - ووفقاً لنتائج التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٢، قدر مجموع سكان بولندا بـ ٣٨٢٣٠٠٨٠٠ نسمة، من بينهم ٦٧٧١٣١٩ امرأة (أي ٥١,٦ في المائة) و ٤٠٣٤١٨٥١٦ رجال (أي ٤٨,٤ في المائة). وفي عام ٢٠٠٢ كان ٣٧٥٢٩٧٥١ من المقيمين فيها يحملون الجنسية البولندية التي تمثل الجنسية الوحيدة لـ ٣٧٠٨٤٨٢١ شخصاً. وصرّح ١٨٥٤٠ من السكان بأنهم يحملون جنسيات أخرى غير الجنسية البولندية، في حين أن ٦٥٩٦٦٨ شخصاً لم يصرّحوا عن أي جنسية على الإطلاق.

١٠ - ووفقاً لنتائج التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٢، تشكل بولندا بلدًا متعددًا عرقياً إلى حدٍ ما. وأكثر الأقليات عدداً بين المواطنين البولنديين هم الألمان (١٤٧٠٩٤)، والبيلاروسيون (٦٤٠٤٧)، والأوكرانيون (١٧٢٢٧). ومن الأقليات الأخرى الروما (١٢٧٣١)، والروس (٣٢٤٤)، والليمكيو (٨٥٠٥)، والليتوانيون (٦٣٩٥)، والسلوفاك (٧١٠١)، واليهود (٥٥٠١)، والأرمن (٢٦٢)، والتشيكيون (٣٨٦)، والتتار (٤٤٧)، والكارابييون (٤٣). وبالإضافة إلى ذلك، فقد أعلن ٥٢٦٦٥ من المشاركون في التعداد (مقاطعة بومورسكي) أنهم يستخدمون لغة الكاشوب (وهي لغة إقليمية في بولندا).

١١ - وتتركز الأقليات القومية والإثنية في مقاطعات أوبلوسكي وبودلاسكي وسلامسكي.

١٢ - وأثبتت نتائج التعداد أيضاً أن نحو ٩٧,٨ في المائة من السكان البولنديين يتكلمون اللغة البولندية، وأنها اللغة الوحيدة التي يتداولها ٩٦,٥ في المائة من السكان في منازلهم. ولم يعلن سوى ١,٤٧ في المائة من المشاركون في التعداد عن استخدام لغات أخرى غير البولندية في علاقاتهم العائلية؛ واعترف معظمهم (أي ١,٣٤ في المائة) باستخدام لغة أخرى إلى جانب البولندية، ولم يعلن سوى ١٤,٠ في المائة أنهم يستخدمون لغات أخرى غير البولندية في منازلهم. وبوجه عام، تبين أن هناك ٨٧ لغة ولهجاً في بولندا، إلا أن عشرين منها فقط يستخدمها أكثر من ألف شخص.

١٣ - وقد أبلغ عن تنافص منتظم في نمو السكان ومعدل المواليد في حقبة التسعينيات من القرن الماضي. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ لوحظ نمو سكاني سلسلي، ولا سيما في عام ٢٠٠٣ حيث تجاوز عدد الوفيات عدد المواليد بقدر ١٤٠٠٠. ومنذ عام ٢٠٠٦، أصبح النمو السكاني إيجابياً من جديد وأخذ معدل المواليد بالارتفاع. وقد هبط النمو السكاني (لكل ١٠٠٠ نسمة) من ٤,١ في عام ١٩٩٠ إلى ٤,٠ في عام ٢٠٠٣ و ٣,٩ في عام ٢٠١٠.

١٤ - ومنذ عام ١٩٩٢، ما برح متوسط العمر المتوقع للرجل والمرأة في بولندا يرتفع بانتظام. وبحلول عام ٢٠٠١، ازداد العمر المتوقع بمقدار ٣,٧ سنوات للرجل و ٢,٩ سنة

للمرأة. وفي السنوات اللاحقة، أضحي هذا التقدم أبطأً وفي عام ٢٠١٠ بلغ متوسط العمر المتوقع ٨٠,٦ سنة للمرأة و ٧٢,١ سنة للرجل.

١٥ - وأحرز تقدم كبير في مكافحة وفيات الرضع. وانخفض عدد وفيات الرضع لـ ١٠٠٠ مولود حي من ١٩,٣ في عام ١٩٩٠ إلى ٨,١ في عام ٢٠٠٠ ثم إلى ٥,٠ في عام ٢٠١٠.

ثانياً- الاقتصاد

١٦ - نتيجة لعمليات التكامل والعملة الجارية، يشكل الاقتصاد البولندي جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد العالمي. وسوف يتوقف تطوره في السنوات المقبلة على كل من الخيارات الداخلية التي تتقرر من خلال السياسات البولندية، والعوامل الخارجية المستقلة. ومن المتوقع أن يصبح الاقتصاد العالمي أكثر تكاملاً، وأن توسع أسواق السلع والخدمات والمعلومات والعمل. ونتيجة للعملة، سوف يصبح دور التبادل داخل فرادى النظم الاقتصادية أبرز بكثير من دوره فيما بينها. وبالتالي، ستركت العلاقات التجارية والرأسمالية البولندية في المقام الأول على منطقة الاتحاد الأوروبي، لكن الأسواق الأخرى ستظل محتفظةً بأهميتها بالنسبة للاقتصاد البولندي.

١٧ - وقد بدأ الاقتصاد البولندي بمرحلة تحول بإدخال إصلاحات جذرية في أوائل التسعينيات من القرن الماضي. وشهدت السنوات الأخيرة تغيرات أساسية في الاقتصاد البولندي. فقد انتقل البلد من الاقتصاد المخطط مركزياً، الذي يدار بواسطة التوجيهات الصادرة من أعلى، إلى نظام قائم على قواعد السوق. وكان المهد المتخفي من عملية التحول في الاقتصاد البولندي هو بناء نظام اجتماعي - اقتصادي مماثل للنظام القائم في البلدان التي يسودها اقتصاد السوق الحديث. ولا توجد حالياً تحديدات كبيرة لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة. ويمكن ملاحظة حُسن الأداء الاقتصادي من خلال ما يلي: نمو الناتج المحلي الإجمالي مرتفع نسبياً بالرغم من الأزمة المالية العالمية، وحالة سوق العمل في تحسن، والعملة البولندية مستقرة وقوية نسبياً بالرغم من ارتفاع معدلات التضخم والعجز في ميزان المدفوعات.

١٨ - وفي أعقاب التباطؤ الذي حدث في عام ٢٠٠٩، استعاد الاقتصاد البولندي طاقاته الكامنة تدريجياً في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وقياساً بالدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كانت مؤشرات الاقتصاد البولندي جيدة جداً وبذلك انضم بولندا إلى مجموعة البلدان التي تحقق أكبر قدر من النمو. وفي عام ٢٠١١، نما الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٤,٣ في المائة نتيجة نمو في الاستهلاك الخاص بلغت نسبته ٣,١ في المائة وزيادة في الإنفاق على الاستثمار بنسبة ٨,٧ في المائة. وكان الطلب المحلي هو العامل الرئيسي المحفّز للنمو الاقتصادي حيث بلغ حجم صافي الصادرات +٥,٠ في المائة. وفي الفترات ربع السنوية اللاحقة، ظلت

الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي عند نفس المستوى. ووفقاً للبيانات الإحصائية لعام ٢٠١٠، وصل الناتج المحلي الإجمالي لبولندا في عام ٢٠١٠ إلى ٤٦٩,٤٤ بليون دولار أمريكي.

-١٩ - واعتباراً من عام ٢٠٠٠، أصبحت صادرات بولندا تنمو بسرعة تتجاوز سرعة نمو الواردات، ما أدى إلى تأثير إيجابي لصافي الصادرات على نمو الناتج المحلي الإجمالي. وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، كان التصدير المركزي الرئيسي للنمو الاقتصادي. وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، نمت قيمة الواردات بسرعة فاقت سرعة نمو الصادرات، مما عمق العجز التجاري. ووفقاً للبيانات مكتب الإحصاءات المركزي، كانت قيمة الصادرات المقدرة باليورو (بالأسعار الحالية) في عام ٢٠٠٧ أعلى بنسبة ١٥,٨ في المائة منها في عام ٢٠٠٦، وبلغت ١٠١,٨ بليون يورو، في حين أن قيمة الواردات ارتفعت بنسبة ١٩,٥ في المائة، ووصلت قيمتها إلى ١٢٠,٤ بليون يورو. وبلغ العجز التجاري ١٨,٦ بليون يورو. وازدادت حصة السلع العالية التجهيز (صناعة المنتجات الكهروميكانيكية) من التكوين السلعي للصادرات، على الرغم من النمو الموازي للصادرات من صناعات الحديد والصلب والتعدين. وشهد التكوين السلعي للواردات تغيرات مماثلة (زيادة حصة قطاعات المنتجات الكهروميكانيكية ومنتجات الحديد والصلب والتعدين والزراعة والأغذية). وفي عام ٢٠٠١ (وفقاً للبيانات الأولية) بلغت قيمة الصادرات ١٣٥,٨ بليون يورو وقيمة الواردات ١٥٠,٥ بليون يورو. وبالتالي بلغت قيمة الميزان التجاري السلي ١٤,٧ بليون يورو (١٣,٨ بليون يورو في عام ٢٠١٠). وقياساً عام ٢٠١٠، ارتفعت قيمة الصادرات بنسبة ١٢,٨ في المائة والواردات بنسبة ١٢,١ في المائة. ونمط حصة معدات وتجهيزات التقليل والمنتجات الكيميائية في التكوين السلعي للصادرات، شأنها في ذلك شأن حصة المنتجات المعدنية والفلزات الخيسية في الواردات.

-٢٠ - ومنذ عام ٢٠٠٢، أخذ سوق العمل يشهد تغيرات إيجابية ناجحة عن النمو الاقتصادي، وهي تتجلى في معدل المشاركة في سوق العمل ونسبة البطالة. وتتأثر سوق بولندا منذ عام ٢٠٠٨ بالنتائج السلبية المترتبة على الركود الاقتصادي العالمي. وعكس البيانات الخاصة بعام ٢٠١١ بالتأكيد نمواً أقل في نسبة البطالة قياساً بالسنوات السابقة. ويتمثل أحد المؤشرات الإيجابية الأخرى في نقصان عدد العاطلين عن العمل بشكل دائم في السنوات الأخيرة. ولا يوضح هذا النقصان الاتجاهات الإيجابية السائدة في الاقتصاد المحلي فحسب، بل أيضاً النطاق الواسع للتداير المحفزة لسوق العمل، التي تنفذها مكاتب العمل.

-٢١ - ولا زالت البطالة المنتشرة بين الشباب مشكلة هامة على الرغم من تقلّصها بشكل كبير منذ عام ٢٠٠٧. كما أن الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم ٥٠ عاماً يواجهون صعوبة في العثور على عمل.

الجدول ١
بيانات إحصائية أساسية (الربع الرابع)

	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
السكان الناشطون اقتصادياً (بالآلاف)	١٧٧٢٤	١٧٣٥٧	١٧١٥٩	١٦٩٨٦	
المشاركون في سوق العمل وفقاً للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، السكان البالغة أعمارهم ١٥-٦٤ سنة (نسبة مئوية)	٦٥,٧	٦٤,٩	٦٤,٣	٦٣,٦	
معدل البطالة وفقاً للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية، السكان البالغة أعمارهم ١٥-٦٤ سنة (نسبة مئوية)	٩,٤	٨,٦	٦,٨	٨,٦	

الجدول ٢
صندوق العمل

	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	
المجموع	١٢٣٧٦,٤	١١٢٤٥,٠	٥٧٥٣,١	٥٣٧٦,٢	
استحقاقات البطالة والاستحقاقات الأخرى	٥٠١٣,٧	٤٥٠٤,١	١٩١١,٠	٢٢٦٧,٨	
التدابير الفعالة الكلية لمكافحة البطالة	٦٧٤٦,٩	٦٢٠٤,٨	٣٣٦٢,٤	٢٧٠٩,٦	

٢٢ - وبحسب البيانات الأولية لميزان المدفوعات الوطني، شهد ميزان المدفوعات في بولندا في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تحسيناً مقارنة بالسنة السابقة. وفي عام ٢٠١١، كانت الإيرادات من الاستثمارات الأجنبية المباشرة أعلى بنسبة ٤٧ في المائة قياساً بالسنة التي سبقتها.

٢٣ - وفي عام ٢٠١١ بلغ معدل التضخم ٤,٣ في المائة استناداً إلى مؤشر أسعار الاستهلاك. وازدادت تكاليف النقل بمقدار ٧,٧ في المائة (بما في ذلك تكاليف الوقود - بنسبة ١٣,٧ في المائة)، وتكاليف إعالة الأسر المعيشية وتكاليف الطاقة بنسبة ٦,٢ في المائة. وكانت الزيادة في هذه الأسعار هي الأسرع. وفي الفترة ذاتها، نمت الأسعار في قطاع المبيعات الصناعية بنسبة ٧,٦ في المائة فيما ارتفعت أسعار الإنشاءات والتجمیع بمقدار ١,٠ في المائة (من سنة لأخرى).

٢٤ - وأكبر فئة من المؤسسات هي الفئة المؤلفة من أصغر المؤسسات، التي لا يتجاوز عدد موظفيها التسعة. وتسائر هذه الفئة بنسبة ٩٥,٩ في المائة من المجموع الإجمالي للمؤسسات. وتبلغ نسبة الشركات الصغيرة (التي تضم ١٠ إلى ٤٩ موظفاً) ٣,٠ في المائة، والشركات المتوسطة الحجم (التي تضم ٥٠ إلى ٢٤٩ موظفاً) ٠,٩ في المائة، في حين أن الشركات الكبيرة (التي يزيد عدد موظفيها على ٢٥٠ موظفاً) تشكل نحو ٠,٢ في المائة من مجموع المؤسسات.

٢٥ - وأحدث النمو الاقتصادي في بولندا التغيرات النوعية والهيكلية المرجوة في الاقتصاد. فالإنتاجية آخذة في الارتفاع، في حين أن الإنتاج الكثيف الاستخدام للطاقة والمواد آخذ في الانخفاض، مما حسن القدرة التنافسية.

ثالثاً - الإصلاحات

ألف - الإصلاح الإداري

٢٦ - جرى في السنوات ١٩٩٠-٢٠٠٢ تطبيق إصلاح نظام الإدارة العامة في بولندا. وقد أدخل هذا الإصلاح نظام الحكم الذاتي المحلي وفقاً لدستور جمهورية بولندا وكذلك وفقاً للميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي الذي اعتمد مجلس أوروبا في عام ١٩٨٥ وصادق عليه بولندا في عام ١٩٩٤. واستُحدثت لذلك ثلاثة مستويات من الحكم الذاتي المحلي، هي:

- **الكوميون (Gmina)** - وهي الوحدة الأساسية للحكم الذاتي المحلي، المسؤولة عن تنفيذ كافة الشؤون العامة التي لها أهمية على الصعيد المحلي والتي لم يخوّل القانون اختصاصها لكيانات أو سلطات أخرى؛
- **المنطقة (Poviat)** - وهي المسؤولة عن كافة المسائل ذات الطابع المحلي التي تتجاوز اختصاص الكوميون؛
- **المقاطعة (Voivodship)** - وهي المسؤولة عن تنفيذ السياسات الإقليمية والمهام المتصلة بمجموعة من المناطق التي لا تقع ضمن اختصاص السلطات المركزية ولا تشمل البلد بكامله. وسيكون طابع هذه المهام وتنفيذها من بين التحديات الهامة التي تواجه بولندا في القرن الحادي والعشرين.

٢٧ - ونتيجة لإضفاء الطابع اللامركري على السلطة، نُقلت مهام واحتياصات عديدة من مستوى الإدارة المركزية إلى المقاطعات، وكذلك من مستوى المقاطعات إلى المناطق أو الكوميونات، مما سمح للسلطات المركزية بالتركيز على المسائل الاستراتيجية. وإذا ما عُدل التنظيم الإقليمي للبلد وهيكل الحكم الذاتي المحلي وفقاً لمعايير الاتحاد الأوروبي، سيصبح من الممكن تطبيق الصكوك القانونية والاقتصادية التي وضعها الاتحاد الأوروبي، ولا سيّما تلك المتعلقة بالتنمية الإقليمية والمحليّة، وبالتعاون الإقليمي.

باء - الإصلاح الاجتماعي

٢٨ - بدأت بولندا منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تطبيق إصلاحين اجتماعيين رئيسيين هما: إصلاح نظام الرعاية الصحية وإصلاح الضمان الاجتماعي.

١- إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية

-٢٩- ينظم القانون الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن خدمات الرعاية الصحية الممولة من الموارد العامة نظام الرعاية الصحية البولندي. وينظم القانون مجالات خدمات الرعاية الصحية التي تموّلها الحكومة. ووفقاً للمادة ٢ منه، يحق للمؤمن عليهم أن يحصلوا على الخدمات التي يكفلها القانون. وإضافةً إلى ذلك، لا يحق للمؤمن عليهم فحسب الحصول على هذه الخدمات، بل جميع المواطنين البولنديين غير المؤمن عليهم، المقيمين في بولندا والذين يستوفون الشروط المحددة في القانون الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن المساعدة الاجتماعية (المستفيدون) فضلاً عن أولئك الذين لا يستوفون المتطلبات المذكورة أعلاه من هم دون الثامنة عشر عاماً من العمر، والنساء الحوامل أو اللواتي هن في مرحلة المخاض والإنجاب أو مرحلة ما بعد الولادة. وتتمتع فتاة الأشخاص بالحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الممولة من الحكومة. ويحق للمؤمن عليهم تلقي الخدمات الممولة من صندوق الصحة الوطني، في حين أنه يحق للفئات الأخرى من المستفيدين تلقي الخدمات الممولة من الميزانية المركزية.

-٣٠- المؤسسة الوحيدة الموجودة حالياً في بولندا التي تولى خدمات الرعاية الصحية للأشخاص المؤمن عليهم هي صندوق الصحة الوطني. ويستند نظام الرعاية الصحية البولندي في المقام الأول إلى خطة التأمين الصحي، ويعتبر صندوق الصحة الوطني جهة الدفع الخارجية الوحيدة داخل خطة التأمين الصحي البولندي. ويوفر الصندوق وفروعه الإقليمية خدمات الرعاية الصحية عن طريق العقود المربرمة مع مقدمي الخدمات الصحية. ويدفع الأشخاص الذين يخضعون للتغطية الإلزامية (أي الموظفون، وأصحاب المهن الحرة، والأشخاص الذين يتلقون استحقاقات البطالة، والمتقاعدون، والجنود، وموظفو الخدمة المدنية، وما إلى ذلك) مساهمات للتأمين تقدر كنسبة مئوية من دخلهم. أما الأشخاص الذين يخترعون طوعاً التغطية التأمينية من صندوق الصحة الوطني فيدفعون مبلغاً إجمالياً يحق لهم بموجبه الحصول على خدمات الرعاية الصحية التي يمولها الصندوق ويكفلها القانون.

-٣١- وترتكر خطة التأمين الصحي البولندي على مبدأ المساواة في المعاملة، والتضامن الاجتماعي، وتكافؤ فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية، وحرية اختيار الجهة المقدمة لخدمات الرعاية الصحية.

-٣٢- ويحق للمستفيدين تلقي الرعاية الصحية وخدمات الوقاية، فضلاً عن الاستفادة من فحوص الرقابة الصحية والرعاية التمريضية. وهم يتلقون الاستحقاقات والخدمات التالية: فحوص تشخيص الأمراض، والرعاية الصحية الأساسية، والرعاية الصحية من المتخصصين في العيادات الخارجية، وبعض خدمات طب الأسنان، والمعالجة بالمستشفيات، والخدمات التخصصية العالية، وخدمات طبية لإنقاذ الحياة. كما يحق لهم الاسترداد الجزئي لتكليف العلاج في المنتجعات، فضلاً عن تكاليف الأدوية والمنتجات والأجهزة الطبية.

أما الاستحقاقات والخدمات التي يكفلها نظام الرعاية الصحية (ما يسمى بجزمة الخدمات) فيحددها وزير الصحة.

- ٣٣ - القانون الرئيسي الذي ينظم مؤسسات الرعاية الصحية هو قانون الأنشطة الطبية لعام ٢٠١١ . وتنظم الممارسة الطبية الفردية والجماعية بموجب القانون المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن مهن الأطباء وأطباء الأسنان (المعدل في عام ٢٠١١)، والقانون المؤرخ ١٥ توز/ يوليه ٢٠١١ بشأن مهن التمريض والقابلات. ويتعين على جميع الكيانات التي تقدم الخدمات الطبية أن تقييد نفسها في سجل الهيئات التي تزاول الأنشطة الطبية. وفيما يتعلق بعوادي العلاجات الطبية، تكون السلطة التي تحتفظ بالسجل ذات الصلة هي المقاطعة المختصة للمكتب المسجل أو مكان إقامة مقدمي العلاجات الطبية؛ أما فيما يتعلق بالممارسة الطبية، فالسلطة تكون في يد المجلس الطبي المختص. بمكان مزاولة الأطباء لهنفهم؛ في حين أن السلطة المعنية بالمرضى/القابلات تمثل في المجلس المختص بمكان مزاولة الممرضين والقابلات لهنفهم.

- ٣٤ - ويحتفظ قانون عام ٢٠١١ بشأن الأنشطة الطبية بمصطلح "المقدم المستقل للرعاية الصحية العامة". ويشير هذا المصطلح إلى جميع الكيانات المقدمة لخدمات الرعاية الصحية التي "تؤمن العلاج الطبي". عملاً بهذا القانون، يمكن تقديم الخدمات الطبية من قبل الكيانات التالية وفقاً لمبدأ تكافؤ فرص الحصول على الأموال العامة: مؤسسات الأعمال الخاصة، والمقدم المستقل للرعاية الصحية العامة، والكيانات المعنية بالميزانية، والمعاهد العلمية، والمؤسسات والرابطات، والكنائس والنقابات، فضلاً عن الأشخاص الذين يخضعون للممارسة الفردية أو الجماعية.

٢- إصلاح الضمان الاجتماعي

- ٣٥ - في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ اعتمد مجلس النواب (Sejm) في بولندا القانون بشأن نظام الضمان الاجتماعي وقانون المعاشات التقاعدية ومعاشات العجز التي تُدفع من صندوق الضمان الاجتماعي. وفي ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، اعتمد مجلس النواب قراراً بشأن تنظيم وتشغيل صناديق المعاشات التقاعدية. وقد أصلحت هذه القوانين نظام الرعاية الاجتماعية السابق، وهي تضمن الأشكال التالية للضمان الاجتماعي: المعاشات التقاعدية، ومعاشات العجز، ومعاشات المتوفى عنهم، ومستحقات المرض، ومستحقات الأمومة، وكذلك المستحقات المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

- ٣٦ - وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١ ، أحدثت تغييرات كثيرة في مجال الضمان الاجتماعي كان لثلاثة منها أهمية بارزة. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ، استحدث ما يسمى بسد الفجوة بين المعاشات التقاعدية، الذي حل محل نظام معاشات التقاعد المبكر

السابق. والمدف من الإصلاح هو رفع سن التقاعد نظراً لتردي الوضع الديمغرافي. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وعملاً بالقانون المتعلق بالمعاشات التقاعدية المولدة، كانت الاستحقاقات بموجب صناديق التقاعد المفتوح الإلزامي تُدفع للأشخاص الذين ولدوا بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والشمولين بالدعامة الثانية لنظام الضمان الاجتماعي (صناديق التقاعد التي تديرها جهات خاصة). وكانت الاستحقاقات الجديدة تتصل باستحقاقات التقاعد الواردة من صندوق الضمان الاجتماعي. وفي أيار/مايو ٢٠١١، تم تقليص الجزء الخاص بمساهمات المعاشات التقاعدية المنقوله من صندوق الضمان الاجتماعي إلى صناديق التقاعد المفتوح التي تديرها جهات خاصة، من أجل حفظ العباء الكبير على المالية العامة الناتج عن العنصر الممول من عناصر نظام التقاعد.

رابعاً - النظام السياسي

-٣٧ الدستور في جمهورية بولندا هو القانون الأعلى للدولة. وتنطبق أحكامه مباشرة ما لم ينص على خلاف ذلك (المادة ٨). والمبدأ الأساسي الحاكم للدولة مبين في المادة ١٠ التي تنص على أن "النظام السياسي جمهورية بولندا يستند إلى الفصل والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وتناط السلطة التشريعية مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وتناط السلطة التنفيذية رئيس جمهورية بولندا ومجلس الوزراء، وتناط السلطة القضائية بالمحاكم على اختلاف أنواعها".

ألف- السلطة التشريعية

-٣٨ يمكن تقسيم اختصاصات مجلس النواب، وفق ما ينص عليه الدستور، إلى الفئات الأربع التالية:

- المهمة التشريعية؛
- المهمة التكوينية (يعين مجلس النواب أعضاء محكمة الدولة والمحكمة الدستورية، ويصوت على الثقة في مجلس الوزراء الذي يعينه رئيس الدولة)؛
- مهمة التدقيق والرقابة (يسرف مجلس النواب على أنشطة مجلس الوزراء بالقدر المحدد بوجوب الدستور وأنظمة البرلمان؛ ويشمل هذا الإشراف استعراض تقارير الحكومة بشأن تنفيذ ميزانية الدولة وتعيين لجان التحقيق)؛
- المهمة السياسية والدستورية (التصويت على سحب الثقة من الحكومة أو من وزراء معينين، وإصدار الشكاوى لدى محكمة الدولة بشأن المسؤولين الحكوميين،

والتصويت مع مجلس الشيوخ بوصفهما الجمعية الوطنية لإدانة رئيس الدولة وتقديمه للمحاكمة أمام محكمة الدولة).

٣٩ - وتشمل الصالحيات الأخرى مجلس النواب اتخاذ قرار شن الحرب أو إبرام معاهدات السلام. ويحق مجلس الشيوخ سن القوانين وتبني القرارات. ولا يفوض الدستور الجديد مجلس الشيوخ بأي سلطة من السلطات الإشرافية.

باء- السلطة التنفيذية

٤٠ - يمارس السلطة التنفيذية رئيس الدولة ومجلس الوزراء. وتنص المادة ١٢٦ من الدستور على أن "رئيس جمهورية بولندا هو الممثل الأعلى للجمهورية وحامي استمرارية سلطة الدولة. ويسهر رئيس الدولة على التقييد بالدستور ويصون سيادة الدولة وأمنها فضلاً عن حرمتها وسلامة أراضيها".

٤١ - ويشدد دستور جمهورية بولندا على السلطات الرئاسية التالية:

- سلطات رئيس الدولة في مجال الشؤون الداخلية والخارجية، وفي قيادته للقوات المسلحة، وفي الدفاع عن الدولة وأمنها في أوقات السلم وال الحرب؛
- سلطة تحقيق توازن السلطات بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ والسلطة القضائية؛
- سلطة الإبداع والتنظيم في قيادة شؤون الدولة.

٤٢ - ويتولى الرئيس أولاً وقبل كل شيء ما يلي: التصديق على الاتفاques الدولية والانسحاب منها (يتحقق له قبل التصديق عليها استشارة المحكمة الدستورية بشأن مطابقة تلك الاتفاques للدستور)؛ وتعيين ممثلي بولندا المفوضين لدى سائر الدول والمنظمات الدولية وسحبهم منها، وتلقى أوراق اعتماد وأوراق سحب الممثلين الدبلوماسيين لدول أخرى المعتمدين في بولندا؛ والتعاون مع رئيس الوزراء والوزير المختص على وضع السياسة الخارجية؛ والعمل بمقاييسه القائد الأعلى للقوات المسلحة؛ ومنح العفو؛ ومنح الجنسية البولندية والموافقة على التخلص منها؛ وإصدار التشريعات الرسمية (المراسيم والأوامر - ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك - التي تستلزم توقيع رئيس الوزراء لتكون قانونية)؛ والقيام، بناء على التماس من رئيس الوزراء، بتغيير أعضاء الحكومة؛ والإعلان عن الانتخابات في مجلس النواب ومجلس الشيوخ؛ والتتمتع باتخاذ مبادرة التشريع؛ والتوقيع على مشاريع القوانين لتصبح قوانين؛ وتقديم التماسات إلى المحكمة الدستورية - ولغرض إجراء مراجعات الحسابات - إلى الهيئة العليا لمراجعة الحسابات؛ واحتياز وتعيين رئيس الوزراء وقبول استقالته؛ وقبول استقالة مجلس الوزراء؛ وسحب الوزراء إثر تصويت مجلس النواب على حجب الثقة عنهم؛ والقيام، بناء على طلب من مجلس السلطة القضائية الوطني، بتعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا

وغيره من قضاة هذه المحكمة، ورئيس المحكمة الإدارية العليا ونوابه، وتعيين رئيس المحكمة الدستورية.

٤٣ - ويُنتخب رئيس الدولة لولاية مدتها خمس سنوات (ولا يجوز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة) في انتخابات عامة تجرى بواسطة التصويت المباشر والمتساوي الأصوات والاقتراع السري.

٤٤ - وتحوز مسألة رئيس الدولة أمام محكمة الدولة بشأن انتهاك الدستور أو القانون أو ارتكاب جريمة.

٤٥ - ومجلس الوزراء (الحكومة) هو أعلى جهاز تنفيذي وإداري تنظيمي للدولة. وهو مسؤول عن أنشطته أمام مجلس النواب. ويسيطر مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية لجمهورية بولندا، ويضطلع بشؤون الإدارة الحكومية. ويعد المجلس مشروع ميزانية الدولة. ويصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح لتنفيذ القوانين التي يعتمدتها البرلمان. ويبرم المعاهدات الدولية التي تستلزم التصديق، ويكفل الأمن الخارجي والداخلي ويدير شؤون الدفاع عن الدولة.

٤٦ - ويتولى الإشراف على أنشطة السلطات الحكومية العليا كل من: المحكمة الدستورية (التي تبت في مطابقة القوانين وغير ذلك من التشريعات القانونية الأخرى للدستور)، ومحكمة الدولة (التي تبت في إدانة المسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى بشأن انتهاك الدستور والقوانين)، والهيئة العليا لمراجعة الحسابات (التي تشرف على الأنشطة الاقتصادية والمالية والتنظيمية - الإدارية للأجهزة الإدارية الحكومية والمؤسسات التابعة لها فيما يتعلق بشرعية تلك الأنشطة، وسلامة إدارتها، وجدوها وإمكانية الاعتماد عليها)، والمدافع عن حقوق الإنسان، والمفوض بحماية حقوق الأطفال، والمفوض بحماية حقوق المرضى.

جيم - السلطة القضائية

٤٧ - ينص الدستور والقانون الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن تنظيم محاكم القانون العام على هيكل السلطة القضائية وتنظيمها في بولندا. وعملاً بأحكام الدستور وبماً طبيعة الثلاثية للسلطات، تشكل المحاكم على اختلاف أنواعها مكوناً منفصلاً من مكونات نظام السلطة ومستقلاً عن السلطاتتين الآخرين. وتصدر المحاكم بأنواعها أحكاماً باسم جمهورية بولندا.

٤٨ - وإقامة العدل في بولندا تتولاها المحكمة العليا، ومحاكم القانون العام، والمحاكم الإدارية، والمحاكم العسكرية. وتقيم محاكم القانون العام العدل في جميع القضايا باستثناء تلك المخصصة بحكم الإجراءات المرعية للمحاكم الأخرى، وتضطلع بذلك بدور هام في حماية حقوق الإنسان والحرريات التي تكفلها الدولة.

- ٤٩ - ووفقاً للمادة ١٧٦ من الدستور، تتم الإجراءات القضائية على مراحلتين على الأقل، وهذا يعني أنه يجوز الطعن في أي من الأحكام التي تصدر عن محكمة جرت أمام المحاكم الابتدائية، وإحالته للنظر فيه من قبل هيئة أعلى منها درجة. وهذا هو ما يسمى بإجراء الاستئناف العادي. وبالإضافة إلى ذلك، توجد أيضاً إجراءات طعن استثنائية تتيح الرقابة على الأحكام الصحيحة في الإجراءات القضائية (النقض وإعادة المحاكمة في القضايا الجنائية، فضلاً عن إعادة عقد جلسات الاستماع في القضايا المدنية؛ والنقض في الدعوى المدنية).

- ٥٠ - ويعين رئيس الجمهورية القاضي لمدة غير محددة بناء على اقتراح من مجلس السلطة القضائية الوطني. وفيما يلي شروط تعين القاضي: أن يكون القاضي بولندي الجنسية ومتعملاً بكافة الحقوق المدنية والسياسية، وأن يكون ذا سمعة لا تشوهها شائبة، وأن يكون حائزًا على شهادة جامعية في القانون، وأن يكون قد اجتاز امتحان تعين القضاة أو وكالة النيابة، وأن يكون قد عمل كقاضٍ معاون أو وكيل نيابة معاون لمدة لا تقل عن ثلات سنوات أو ككاتب للمحكمة لمدة خمس سنوات، وألا يقل عمره عن ٢٩ سنة. والقاضي مستقل في ممارسة وظيفته، وهو لا يخضع إلا للدستور والقوانين. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن يتتمى القاضي إلى حزب سياسي، أو نقابة عمالية، أو أن يشارك في أنشطة عامة لا تتفق مع مبادئ استقلال المحاكم والقضاة. ووفقاً للدستور وللقانون المتعلق بهيكل محاكم القانون العام، لا يجوز إقالة قاضٍ من منصبه. ولا يجوز عزل قاضٍ من منصبه أو وقفه عن العمل أو نقله إلى منصب آخر رغم إرادته إلا بحكم صادر عن المحكمة وفي الحالات المنصوص عليها في القانون. ويتقاعد القاضي من منصبه عند بلوغه الـ ٦٥ من العمر (ما لم يعرب لوزير العدل عن رغبته في الاستمرار في الخدمة حتى بلوغه سن السبعين كحد أقصى). ويجوز أن يتتقاعد القاضي بسبب مرض أو عجز يحول دون أدائه لواجباته. ولا يجوز اعتبار القاضي مسؤولاً جنائياً، كما لا يجوز حرمانه من حريته دون موافقة مسبقة من محكمة تأديبية. وبالمثل، لا يجوز اعتقال القاضي أو إلقاء القبض عليه إلا في حالة تليسه بارتكاب جريمة وعندما يكون اعتقاله ضرورياً لضمان سير الإجراءات القضائية بصورة سليمة. ويجب إخطار رئيس المحكمة المحلية المعنية فوراً بأي اعتقال من هذا القبيل، ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بالإفراج فوراً عن القاضي المختجز. والإجراءات الدقيقة السارية على هذه الحالات منصوص عليها في القانون المتعلق بهيكل محاكم القانون العام.

- ٥١ - ويケفل الدستور (الفصل الثامن) استقلال المحاكم والقضاة، كما يصون استقلالهم مجلس السلطة القضائية الوطني، وهو هيئة جماعية مخولة بالحق في أن تعرض على المحكمة الدستورية المسائل المتعلقة بدستورية النصوص القانونية التي تؤثر على استقلال المحاكم والقضاة.

- ٥٢ - وتنص المادة ١٨٢ من الدستور على مبدأ أساسى آخر، وهو اشتراك المواطنين في إقامة العدالة. وبالتالي، فإن القضايا المعروضة على محاكم القانون العام يُتّبَع فيها بحضور مستشارين غير محترفين؛ وبين النظام الأساسي الاستثناءات من هذه القاعدة.

١- المحاكم العادلة

٥٣- تفصل المحاكم المحلية في القضايا التي لا تخضع لاختصاص المحاكم الأخرى. وتنظر المحاكم المقاطعات في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية، كما تنظر في قضايا المحاكم الابتدائية التي يخصها بها القانون. وتنظر المحاكم الاستئناف في الطعون المقدمة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية للمقاطعات. كما ينص القانون الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ - قانون الإجراءات الجنائية والقانون الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ - قانون الإجراءات المدنية - على تدابير طعن استثنائية.

٢- المحاكم العسكرية

٤٥- تقيم المحاكم العسكرية العدالة في القضايا الجنائية المرفوعة ضد أفراد القوات المسلحة لجمهورية بولندا، فضلاً عن القضايا المرفوعة ضد بعض المدنيين الذين يعملون في الجيش أو الذين يشاركون في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون. وترتدي أساليب عمل المحاكم العسكرية في القانون الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن تنظيم المحاكم العسكرية.

٣- المحكمة العليا

٥٥- وفقاً للمادة ١٨٣ من الدستور، تعتبر المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية، وهي تشرف على المحاكم القانون العام والمحاكم العسكرية فيما تصدره من أحكام. ووفقاً للقانون الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن المحكمة العليا، تشمل اختصاصات المحكمة العليا ما يلي:

- إقامة العدالة؛
- ضمان امتثال المحاكم العادلة والمحاكم العسكرية للقانون والإجماع في إصدار القرارات القضائية، عن طريق التبت في قضايا النقض وغيرها من إجراءات الطعن، وذلك في إطار مهام الإشراف المنوطة بها؛
- إصدار أحكام لتسوية مسائل قانونية محددة؛
- تسوية مسائل أخرى محددة. موجب القانون؛
- فحص الاعتراضات المقدمة أثناء الإجراءات الانتخابية والتحقق من صحة الانتخابات العامة، والانتخابات الرئاسية، والانتخاب في البرلمان الأوروبي، والاستفتاءات العامة؛
- إبداء الرأي في مشاريع القوانين وغيرها من النصوص القانونية التي على أساسها تصدر المحاكم أحكامها أو تؤدي أعمالها، فضلاً عما تعتبره مناسباً من القوانين الأخرى في هذا النطاق؛
- أداء مهام أخرى ينص عليها القانون.

٤- المحاكم الإدارية

٥٦- في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بدأ العمل بإجراء الدرجتين أمام المحاكم الإدارية بموجب القانون الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن هيكل المحاكم الإدارية والقانون الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن إجراءات المحاكم الإدارية. ووفقاً للأحكام الجديدة، تعمل المحاكم الإدارية للمقاطعات كمحاكم ابتدائية أي محاكم الدرجة الأولى في حين أن المحكمة الإدارية العليا تتطلع بدور محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف).

٥٧- تقيم المحاكم الإدارية العدالة بالإشراف على أنشطة الإدارة العامة وتسوية تنازع الاختصاص بين أجهزة الإدارة العامة. ويشير هذا النوع من الإشراف إلى الامتثال للقانون، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٥٨- ويمكن للمحاكم الإدارية أن تبت في الشكاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية في القضايا الفردية والقرارات الأخرى الصادرة عن السلطات العامة، وفي القوانين (النصوص القانونية) التي تصدرها هيئات الحكم المحلي وقراراها التي تتعلق بالشؤون العامة، وترابي السلطات الإدارية.

٥٩- ويعطي الاستئناف القضائي للقرارات الإدارية في القضايا الفردية عموماً القضايا المتنازع عليها بين المواطنين والجهاز الإداري الذي يصدر قراراً يرفض منح أحد المواطنين حقاً معيناً أو يفرض عليه التزاماً قانونياً محدداً. وينظر في هذه القضايا جهاز خارج الجهاز الإداري الحكومي، وضمن الهيكل التنظيمي للدولة. وتصدر المحاكم الإدارية أحكامها بشكل مستقل ويمكنها دراسة القضايا أو إصدار الأحكام دون تحيز، بما يتوافق مع متطلبات سيادة القانون.

٥- المحكمة الدستورية

٦٠- المحكمة الدستورية هي جهاز تابع للسلطة القضائية مخول بصلاحيه النظر في دستورية القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية؛ وتوافق الأنظمة التشريعية مع الاتفاقيات الدولية التي يستلزم التصديق عليها موافقة مسبقة ينص عليها النظام الأساسي؛ وتوافق النصوص القانونية الصادرة عن الهيئات المركزية للدولة مع الدستور والاتفاقيات الدولية المصدق عليها والقوانين. وعلاوة على ذلك، تصدر المحكمة الدستورية أحكاماً في حالات الشكاوى المقدمة من الأفراد بشأن عدم دستورية النصوص القانونية؛ ومدى توافق مقاصد وأنشطة الأحزاب السياسية مع الدستور؛ والمسائل التي تطرحها عليها المحاكم القانونية بشأن توافق النصوص القانونية مع الدستور إذا كان الحكم لمحكمة في قضية معينة يتوقف على قرار المحكمة الدستورية؛ والمسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن المحكمة الدستورية.

٦- محكمة الدولة

٦١- تصدر محكمة الدولة أحكاماً بشأن مسؤولية الأشخاص الذين يتولون المناصب العليا في الدولة عن انتهاك الدستور أو القوانين الملزمة وذلك أثناء الخدمة أو في إطارها (المواض

من ١٩٨ إلى ٢٠١ من الدستور). وترد أساليب عمل محكمة الدولة بالتفصيل في القانون الصادر في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٢ بشأن محكمة الدولة.

٧ - وكلاء النيابة

٦٢ - عملاً بالدستور (المادة ١٧٥) لا تشكل سلطات الادعاء جزءاً من نظام القضاء. وترد الأحكام المتعلقة بوكلاه النيابة في القانون الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بشأن سلطات الادعاء. ويعرف القانون سلطة الادعاء بوصفها جهازاً تناظر به مهمة حماية القانون والنظام والإشراف على الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم.

٦٣ - وتألف سلطة الادعاء من مكتب المدعي العام بوصفه السلطة العليا، فضلاً عن الوحدات التنظيمية للقانون العام والوحدات التنظيمية العسكرية الأقل منه درجة، ومعهد التذكرة الوطنية - اللجنة العليا المعنية بالمحاكمة على الجرائم المرتكبة ضد الأمة البولندية (جرائم النازية، وجرائم الشيوعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد السلم والإنسانية). ويشرف معهد التذكرة الوطنية على إجراءات التطهير. ويعين رئيس جمهورية بولندا المدعي العام لولاية مدتها ستة أعوام ويتم اختياره من بين مرشحين يقترحهم مجلس السلطة القضائية الوطني والمجلس الوطني للمدعين العامين. ويمكن مجلس النواب عزل المدعي العام بأغلبية ثلثي الأصوات على الأقل بصورة حصرية في أوضاع استثنائية يحددها القانون. وتتمثل الوحدات التنظيمية لسلطة الادعاء في مكتب المدعي العام، وهيئة الاستئناف، وسلطات الادعاء الإقليمية والخلية.

٦٤ - وأنباء إجراءات المحاكم يكون المدعي العام مستقلاً عن سلطات الدولة الأخرى ومسؤولأً فقط أمام رؤسائه. وعلى الرغم من البنية الهرمية، يكون المدعون العامون مستقلين في أداء واجباتهم وفقاً للقواعد التي يحددها القانون.

٦٥ - ويعين وكلاء النيابة عن طريق المدعي العام بناء على طلب المجلس الوطني للمدعين العامين. ولكي يصبح المرشح مدعياً عاماً، يتعين عليه أن يفي بالشروط القانونية الموزية لتلك التي تتطبق على القضاة. ويمكن عزل المدعين العامين فقط في حالات استثنائية قليلة ينص عليها القانون.

خامساً - الإطار الذي تجري في نطاقه حماية حقوق الإنسان

٦٦ - في عام ١٩٨٩، بدأت الإصلاحات الرامية إلى تحويل بولندا التي كانت تنتمي إلى الكتلة الشرقية إلى دولة ديمقراطية يحكمها القانون. وأنشئت في ذلك الوقت مؤسسات النظام الديمقراطي الأساسية. وقد فازت في الانتخابات المعارضة الديمقراطية التي تضرب جذورها في نقابة "التضامن" العمالية وشاركت في تشكيل الحكومة. وأضفت الصيغة الشرعية على عمل

الأحزاب السياسية والنقابات العمالية الحرة والمنظمات غير الحكومية. وعززت هذه العملية ثقة المجتمع في نظام الحكم، وزادت من مشاركة المجتمع في الحكم، وبالتالي سهلت التحول الاقتصادي الذي لا غنى عنه. وتغير المؤسسات الرئيسية المنظمة للحياة الاجتماعية، ما ينطوي على حدوث تغيير نوعي في التجارب اليومية التي يخوضها الناس في أدوارهم كمواطنين وموظفين ومستهلكين. وكانت هذه التغيرات في كثير من الأحيان صعبة بالنسبة للناس العاديين، ذلك أن التحول الاقتصادي أدى إلى الكساد وتفشي البطالة.

٦٧ - وأنشئت المؤسسات السياسية الهامة في مستهل العقد الماضي (الانتخابات الحرة ووسائل الإعلام الحرة، والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية المستقلة، والنقابات العمالية الحرة). واستحدث النظام السياسي الجديد آليات قانونية وسياسية تعمل على تنظيم المشاركة الاجتماعية وتؤثر على مستوى النشاط الاجتماعي وأشكاله. كما انتقل التركيز من مجال تعزيز حقوق الإنسان إلى حمايتها الفعلية.

٦٨ - وجمهورية بولندا هي حالياً دولة ديمقراطية تحكمها سيادة القانون وتنفذ مبادئ العدالة الاجتماعية، حيث تترك السلطة العليا في يد الأمة التي تمارس هذه السلطة مباشرة أو من خلال ممثلتها.

ألف- الدستور ووضع الاتفاقيات الدولية في القانون البولندي

٦٩ - يحمي الدستور البولندي الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ حقوق الإنسان والحقوق المدنية الأساسية. ويعد الفصل الثاني بعنوان "حريات وحقوق والتزامات الأفراد والمواطنين" الحريات والحقوق الفردية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبين التدابير الازمة لحمايتها. ويكفل الدستور حقوق الإنسان مثل حرية تنظيم التجمعات السلمية والمشاركة فيها، والحرية النقابية وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، وفي تقديم الالتماسات والمقترحات والشكاوى إلى أجهزة السلطة العامة. كما يكفل الدستور الحقوق والحرفيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي: حق التملك، وحرية الشخص في اختيار المهنة ومارستها، وحرية الشخص في اختيار مكان عمله، والحق في التمتع بظروف عمل آمنة وصحية، والحق في الضمان الاجتماعي، وفي الرعاية الصحية، وفي التعليم، وحق الأسر في أن تراعي مصالحها في السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تنتهجها الدولة، وحماية حقوق الطفل، وحرية الإبداع الفني، والأمن البيئي، والسياسات المؤدية إلى تلبية احتياجات المواطنين من السكن، وحماية المستهلكين والزبائن والمستخدمين والمستأجرين.

٧٠ - وتنص المادة ٣٧ من الدستور على حق كل شخص يعيش تحت سلطة الدولة البولندية في التمتع بالحرفيات والحقوق التي يضمنها الدستور، على أن تكون أي استثناءات من هذه المادة محددة في القانون. وبعض هذه الاستثناءات مبين في القانون الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن الأجانب الذي يحدد قواعد وشروط الدخول إلى أراضي

جمهورية بولندا، والمور عبرها، والإقامة فيها، ومغادرتها، والقانون الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن دخول مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم إلى جمهورية بولندا وإقامتهم فيها وخروجهم منها، الذي يحدد القواعد والشروط الناظمة لدخول مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومواطني الكونفедерالية السويسرية، وكذلك أفراد أسرهم الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إلى جمهورية بولندا وإقامتهم فيها وخروجهم منها. ويعدد بعض من الاستثناءات الأخرى هذه القانون الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن توفير الحماية للأجانب المقيمين في أراضي جمهورية بولندا الذي ينص على القواعد والشروط والإجراءات لتوفير الحماية للأجانب داخل أراضي جمهورية بولندا، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة هذه الحماية. وعلاوة على ذلك، يشترط القانون الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٢٠ بشأن شراء الأجانب للعقارات حصول الأجانب على ترخيص من وزارة الداخلية، في حين أن القانون الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن تعزيز العمالة ومؤسسات سوق العمل يفرض على الأجنبي في حالات معينة شرط الحصول على إذن العمل من أعلى مثل حكومي على المستوى الإقليمي.

-٧١- ويحدد الفصل الثالث من الدستور مصادر القانون التالية: الدستور، والقوانين، والاتفاques الدولية المصدق عليها، والأنظمة (المراسيم). وتسرى أحكام الدستور مباشرة، ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك. ويجب أن تكون جميع النصوص القانونية متفقة مع أحكام الدستور.

-٧٢- ووفقاً للمادة ٩١ من الدستور، تصبح الاتفاques الدولية التي تصدق عليها جمهورية بولندا جزءاً من النظام القانوني المحلي بمجرد نشرها في مجلة القوانين (الجريدة الرسمية) (*Dziennik Ustaw*)، ويمكن تطبيقها مباشرة ما لم يكن تطبيقها مرهوناً بسن قانون. ويصبح لأي اتفاق دولي يصدق عليه على أساس موافقة مسبقة عليه بموجب القانون الغلبة على القوانين الأخرى إذا ما تعذر التوفيق بينه وبين أحكام تلك القوانين. ويطلب التصديق على الاتفاques الدولية، وكذلك الانسحاب منها، موافقة مسبقة بموجب قانون إذا كان هذا الاتفاق يتعلق بما يلي: حريات المواطنين أو حقوقهم أو التزاماتهم؛ والسلام، والتحالفات والمعاهدات السياسية أو العسكرية؛ وعضوية جمهورية بولندا في منظمة دولية؛ والمسؤوليات المالية الكبيرة المفروضة على الدولة؛ والمواضيع التي تنظمها القوانين أو التي يفرض الدستور أن تتخذ شكل قانون.

باء- وسائل حماية الحقوق والحريات

-٧٣- وضع النظام القانوني البولندي مجموعة متنوعة من الصكوك التي استمدت من الدستور البولندي وتنص على حماية حقوق الإنسان وحرياته. وتتضمن ما يلي:

- منح تعويض لأي شخص يتضرر من أي نشاط ينتهك القانون تقوم به السلطة العامة؟
- المبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز أن تمنع القوانين أي شخص من اللجوء إلى المحاكم لتقديم شكوى يدعى فيها أن حرياته أو حقوقه قد انتهكت؟
- حق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية بالوسائل المبينة في القانون (قوانين الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية)؟
- حق الأشخاص الذين تنتهك حقوقهم أو حقوقهم الدستورية في اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتبت المحكمة في توافق النصوص القانونية مع الدستور، التي على أساسها أصدرت المحكمة أو الهيئة العامة قراراً نهائياً بشأن حقوقهم أو حقوقهم أو التزاماً لهم الدستورية؟
- الحق في التوجه إلى المدافع عن حقوق الإنسان لطلب المساعدة بشأن حماية الحريات أو الحقوق المنتهكة على أيدي السلطات العامة؟
- تحديد المسائل التي ينظمها القانون أو المسائل التي يفرض الدستور أن تخذل شكل قانون.

٧٤ - ووفقاً لما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشكل بولندا طرفاً فيها، يجوز لأي شخص انتهكت حقوقه أن يرفع قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة سترايسبورغ. وبوصفها طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن بولندا تسلم أيضاً باختصاص لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تلقي وفحص شكاوى الأفراد؛ ويسري الأمر نفسه على لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري وللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١- وسائل الحماية بموجب القانون المدني

٧٥ - ينص القانون الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٤ - القانون المدني - على صمانات حماية المصالح الشخصية (الحقوق الشخصية). وفي حالة التعذيب على المصلحة الشخصية، يحق للشخص المتضرر أو الضحية المطالبة بإلغاء التبعات المترتبة عليها، وبخاصة عن طريق إصدار بيانات عامة ملائمة، فضلاً عن الترضية المالية. فإذا لحقت خسارة مادية بشخص ما، يجوز لهذا الشخص أيضاً أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للمبادئ العامة للقانون.

٧٦ - وتنص المادة ٧٧ من الدستور كل شخص الحق في التعويض عن أي ضرر ينجم عن أي فعل غير مشروع تقوم به السلطة العامة. وتكون حرامة الدولة مسؤولة عن الأضرار المتکيدة بسبب الإجراءات التي يتخذها المسؤولون العموميون (موظفو الخدمة المدنية أو مدير ومؤسسات الأعمال الحكومية على حد سواء) أو الأشخاص الذين يعملون تحت

إمرها، وكذلك نتيجة للإجراءات التي يتخذها المسؤولون المنتخبون، والقضاء، والمدعون العامون، وأفراد القوات المسلحة.

-٧٧ وفي أعقاب صدور حكم عن المحكمة الدستورية، لا تكون مسؤولية خزانة الدولة عن الضرر الذي يسببه مسؤول حكومي مرهونة بإثبات التهمة على ذلك المسؤول في قضية جنائية أو تأديبية. وترى المحكمة أن للمواطن الحق في الحصول على تعويض عن أي ضرر يتکبدده بسبب فعل غير مشروع تقوم به السلطة، بصرف النظر عن صدور بيان بإدانة مرتكب الضرر المباشر. كما ذكرت المحكمة أن الأنظمة السابقة غير ممثلة لأحكام المادة ٧٧ من الدستور.

-٧٨ وفي عام ٢٠٠٤، بدأ سريان تعديل على القانون المدني يهيئ فرصةً أكثر فعالية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن فعل غير مشروع ترتكبه السلطات العامة. وتشير هذه التغييرات إلى الأضرار الناجمة عن اعتماد نص قانوني، أو عن إصدار قرار أو حكم محكمة أو نص قانوني أو تقاعس السلطات العامة فيما يتعلق بإصدار قرار أو حكم أو نص قانوني (توقف المسائلة بشأن الضرر على بيان مسبق يثبت الطابع غير المشروع لهذه الأفعال أو لعمليات التقاعس هذه). وعلاوة على ذلك، ففي الحالة التي تتصرف فيها السلطة العامة وفقاً لأحكام القانون، وتؤدي بالرغم من ذلك إلى إلحاق الضرر بشخص، يحق للشخص المتضرر كذلك المطالبة بالإنصاف الكلي أو الجزئي والتعويض المالي عن الأضرار التي تکبدتها عندما تبين الظروف، وبخاصة في حالة العجز عن العمل أو صعوبة الحالة المادية، أن هذا أمر مطلوب بمقتضى مبدأ المساواة والإنصاف. أما القانون الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلّق بتعويض الدولة لضحايا جرائم متعمدة معينة، فينص على ضمانات إضافية بالتعويض.

٢- الحماية بموجب القانون الجنائي

-٧٩ - يتيح القانون الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ - القانون الجنائي - الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٨ لمقاضاة مرتكبي عدد من الجرائم التي تشكل انتهاكاً للحقوق والحرفيات الأساسية، كإبادة الجماعية، والقتل، والاغتصاب، والتسبب بالأذى البدني، والتعذيب، واستخدام التهديد أو العنف ضد الأشخاص (بما في ذلك بسبب الاختلافات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو السياسية أو الدينية)، والحرمان غير المشروع من الحرية، وتحديد الحرية الدينية للأشخاص، وغير ذلك.

-٨٠ - ويحدد القانون الجنائي صراحةً المتطلبات الالزمة لمحاكمة المجرمين وما يتصل بذلك من عقوبات تفرض عليهم، مع المراقبة الواجبة للمبادئ الإنسانية واحترام كرامة الإنسان. وقد ألغى القانون عقوبة الإعدام عقب الوقف القانوني لتنفيذ هذه العقوبة التي كانت قائمة منذ عام ١٩٩٥ (لم تنفذ هذه العقوبة في الواقع منذ عام ١٩٨٨). وتعتبر عقوبة السجن مدى الحياة العقوبة القصوى التي تُطبق على مرتكبي أحاطر الجرائم. ووفقاً لقانون الإجراءات

الجناية، يُحظر أيضاً تسليم شخص إلى بلد أجنبي إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بإمكانية تعرضه في البلد المطالب بتسليمه إليه لعقوبة الإعدام أو تنفيذ عقوبة الإعدام بحقه أو تعرضه للتعذيب.

-٨١ ويعاقب القانون الجنائي بدرجة أكبر على مختلف أشكال الإساءة إلى الأشخاص المحرمون من حريةتهم. فالقانون ينص مثلاً على محكمة أي مسؤول حكومي يلجأ إلى ممارسة العنف، أو التهديد غير المشروع، أو غير ذلك من الإساءات البدنية أو العقلية ضد شخص ما للحصول منه على شهادة. واعتماد هذا الحكم إنما هو وفاء بالالتزام مستمد من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالمعاقبة على ممارسة أعمال التعذيب.

-٨٢ ويشتمل قانون الإجراءات الجنائية على كافة الضمانات التي يحقق للمشتبه بهم (المدعى عليهم) التمتع بها وفقاً للمعايير الدولية، بما فيها ما يلي:

- حق المحتجزين في الاتصال على الفور بمحاميهم وتقدم شكاوى أمام المحكمة بشأن أي شكل من أشكال الاحتياز؛
- تحديد المدة القصوى للحبس الاحتياطي، والاعتراف باختصاص المحكمة المocrى في الأمر باتخاذ هذا الإجراء الوقائي؛
- الحق في تقديم طلب إلى المحكمة لإعادة النظر في الأوامر المتعلقة بالتدابير الوقائية الأخرى؛
- المبدأ الذي يقضي بعدم قبول الشهادات أو الإفادات كأدلة حين يتم الحصول عليها بطريقة تعتبر خرقاً لحظر التأثير على الأشخاص الخاضعين للاستجواب بواسطة الإكراه أو التهديد غير المشروع، أو في الحالات التي تقدم فيها في ظل ظروف تستبعد منها حرية التعبير.

-٨٣ ويؤكد القانون الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ - القانون التنفيذي الجنائي - بوجه خاص على حقوق المدان وواجباته، مقدماً الضمانات القانونية المناسبة. وتتضمن هذه الضمانات أموراً من جملتها منح المدان الحق في ما يلي:

- تقديم شكاوى أمام المحكمة المختصة ضد القرارات المتعلقة بتنفيذ عقوبة ما لأسباب تتصل بالشرعية؛
- تقديم شكاوى إلى المؤسسات المحلية والدولية المناسبة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان؛
- الحصول على مشورة المستشار القانوني أو المحامي طوال فترة تنفيذ العقوبة والاستفادة منها.

جيم - المدافع عن حقوق الإنسان

-٨٤ أنشئ منصب المدافع عن حقوق الإنسان في عام ١٩٨٧. ووفقاً للدستور والقانون الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن المدافع عن حقوق الإنسان، يكون منصب المدافع عن حقوق الإنسان مستقلاً عن الأجهزة الأخرى التابعة للدولة، ويعينه مجلس النواب بموافقة من مجلس الشيوخ لولاية مدتها خمس سنوات. ويقوم المدافع عن حقوق الإنسان بالدفاع عن حقوق الإنسان والحرفيات المدنية وصونها على نحو ما هو مبين في الدستور وفي القوانين الأخرى. ويحق لأي شخص يخضع للقانون البولندي، سواء كان مواطناً بولندياً أو أجنبياً، أو عدم الجنسية، أن يتلمس مساعدة المدافع عن حقوق الإنسان لاعمال حقوقه وحماية حرياته التي انتهكت على أيدي السلطات العامة. وتعفى الالتماسات المقدمة إلى المدافع عن حقوق الإنسان من الرسوم ولا تقتضي التقييد بأي شكل محدد. وللمدافع عن حقوق الإنسان أيضاً الحق في اتخاذ مبادرة تشريعية.

-٨٥ ويجوز للمدافع عن حقوق الإنسان أن يقوم بأمور منها ما يلي:

- الاتصال بوكالات ومنظمات ومؤسسات تسبب نشاطها في انتهاك حقوق الإنسان أو الحقوق أو الحرفيات المدنية، لتقديم التماس يعرض فيه آراءه واستنتاجاته بشأن كيفية تسوية القضية، فضلاً عن المطالبة باتخاذ إجراءات تأديبية أو فرض عقوبات رسمية؟
- الاتصال بالوكالات المعنية لتقديم اقتراحات بشأن المبادرات التشريعية أو إصدار أو تعديل أي نصوص قانونية تتعلق بالحقوق والحرفيات المدنية؛
- تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستورية النصوص القانونية؛
- تقديم طلب إلى المدعي العام بأن يقيم إجراءات تمهدية في القضايا التي تنطوي على جرائم يحاكم عليها بحكم الوظيفة؛ والمطالبة برفع دعوى مدنية أو إدارية والمشاركة في إجراءات تلك الدعوى؛
- رفع دعوى نقض أمام المحكمة العليا لنقض الحكم الملزم قانوناً الذي تنتهي بوجبه الإجراءات القانونية؛ التصدي للقضايا التي يحيطها الموضوع المعنى بحماية حقوق الطفل؛
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بشأن قضايا تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان والحرفيات.

-٨٦ ويقدم المدافع عن حقوق الإنسان تقارير سنوية إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ تضم معلومات عن أنشطته وحالة مراعاة حقوق الإنسان والحرفيات المدنية؛ ومن ثم يتم نشر هذه التقارير.

-٨٧ صدقت بولندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٥؛ والمدافع عن حقوق الإنسان مسؤول عن تنفيذ مهام الآلية الوقائية الوطنية في بولندا. ولقد أسندا دوره في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويقدم المدافع عن حقوق الإنسان تقارير سنوية عن أنشطته إلى البرلمان. وتجري أفرقة العمل المعنية بالآلية الوقائية الوطنية التابعة للمدافع عن حقوق الإنسان زيارات يُعلن عنها (وزارات مفاجئة أيضاً) إلى مراقب الاحتجاز. وفي أعقاب كل زيارة كهذه يُعد تقرير يضم معلومات تتعلق مثلاً بوصف المخالفات المحددة والتوصيات بشأن إزالة حالات خرق انتهاك القانون (في شكل تغييرات على الأنظمة القائمة وإزالة التغرات وإصدار توصيات لأوضاع معينة من قبيل المعايير المعتمدة في سجن معين). ومن ثم تحال هذه التوصيات إلى الأجهزة المعتمدة. ولم تحدد الآلية الوقائية الوطنية أي حالات تشير إلى استخدام وسائل التعذيب في بولندا.

دال- المفهوم المعنى بحقوق الطفل

-٨٨ أنشئ منصب المفهوم المعنى بحقوق الطفل بموجب القانون الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المتعلق بالمفهوم المعنى بحقوق الطفل. وهو منصب مستقل عن الوكالات الحكومية الأخرى يكون مسؤولاً أمام البرلمان فقط استناداً إلى أحكام قانونية منفصلة. كما أن ميزانيته مستقلة عن سيطرة الحكومة. ويعين المفهوم من قبل مجلس النواب (المجلس الأدنى للبرلمان البولندي). موافقة مجلس الشيوخ (المجلس الأعلى للبرلمان البولندي) لولايته مدتها خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب المفهوم مرة واحدة فقط. وعند انتهاء مدة المنصب، تُكفل للمفهوم المعنى بحقوق الطفل العودة إلى المنصب الذي كان يشغلة سابقاً.

-٨٩ ولا يمكن اعتبار المفهوم المعنى بحقوق الطفل مسؤولاً جنائياً أو يحرم من حريته دون الموافقة المسبقة من مجلس النواب. وعملاً بالدستور البولندي، لا يكون منصب المفهوم متوافقاً مع أي منصب آخر باستثناء منصب أستاذة التعليم العالي. ولا يجوز للمفهوم أن يؤدي أي أنشطة حرفية أو فنية أخرى أو أن يتبع إلى حزب سياسي أو أن يمارس أي نشاط عام آخر لا يتوافق مع مقام وهيبة منصبه.

-٩٠ يعمل المفهوم بحماية حقوق الطفل على صون حقوق الطفل كما هي مبينة في الدستور البولندي واتفاقية حقوق الطفل والقوانين الأخرى. ويضطلع المفهوم بحماية حقوق الطفل بنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل وحمايتها.

-٩١ ويتصرّف المفهوم بحماية حقوق الطفل بمبادرة شخصية منه بالقدر المحدد في التشريع الساري مع الأخذ في الاعتبار المعلومات المتلقاة التي توحّي بحدوث انتهاك لحقوق الطفل أو مصالحه الفضلى. ولا يحل المفهوم محل الهيئات أو المؤسسات أو المنظمات المتخصصة المعنية بحماية الأطفال، لكنه يتدخل في الأوضاع التي تفشل فيها الإجراءات المطبقة سابقاً أو تُرفض. ويتحقق المفهوم حتى دون إشعار سابق في جميع الحالات؛ ويطلب توضيحات

أو معلومات من السلطات أو المنظمات أو المؤسسات العامة فضلاً عن إمكانية الحصول على السجلات والوثائق، بما فيها تلك التي تضم بيانات شخصية؛ ويشارك في الإجراءات أمام المحكمة الدستورية؛ ويقدم الالتماسات إلى المحكمة العليا للبت في الاختلافات في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الطفل؛ ويقدم الطعون (النقض) ضد الأحكام المزمرة قانوناً؛ ويطالب بإقامة الإجراءات المدنية ويشارك في الإجراءات المستمرة؛ ويطلب باستحداث الإجراءات في المسائل الجنائية؛ ويطلب إرساء الإجراءات الإدارية؛ ويرفع الشكاوى إلى المحكمة الإدارية؛ ويشارك في إجراءات الدعاوى؛ ويقدم المقترفات لفرض العقوبات في الإجراءات المتعلقة بالمخرق؛ ويأمر بإجراء الاختبارات ويطلب بأراء الخبراء والأدلة؛ ويطرح مقترفات على السلطات المعتمدة أو المؤسسات العامة لاستحداث الإجراء المناسب لصالح الطفل ضمن نطاق اختصاصها؛ ويعرض على السلطات المختصة أو المؤسسات العامة تقييمات ومقترفات معدة لضمان الحماية الفعالة لحقوق الطفل ومصالحة من أجل التصدي لقضايا مهمة، ويقدم المقترفات لاعتماد أحكام قانونية أو تعديلها. وليس لدى المفوض حق المبادرة التشريعية وعليه أن يقدم المقترفات عن طريق السلطات المختصة.

- ٩٢ - ويُطلب إلى المفوض المعنى بحقوق الطفل أن يقدم تقارير سنوية إلى مجلس التواب و مجلس الشيوخ حول أنشطته وأن يقدم معلومات عن وضع حقوق الطفل في بولندا. وبما أن هذه المعلومات تُنشر لاحقاً، تعتبر هذه فرصة مواتية جداً لتنظيم نقاش على المستوى الوطني حول مراعاة حقوق الطفل في بولندا.

هاء- المفوض المعنى بحقوق المرضى

- ٩٣ - يعتبر منصب المفوض المعنى بحقوق المرضى بمثابة مؤسسة حكومية. فلكل مواطن الحق في الطلب من المفوض المساعدة الجانحة في سياق حماية حقوقه. كما يجوز للمفوض أن يباشر بتحقيق استناداً إلى معلومات تؤكد حدوث انتهاك لحقوق المريض. ويجوز للمربي أن يقدم طعناً في رأي طبي أو تشخيص طبي إلى المجلس الطبي التابع للمفوض المعنى بحقوق المرضى إذا ما كان هذا الرأي أو التشخيص يؤثر في حقوق المريض أو التزاماته. والمجلس ملزم بأن يصدر على الفور قراراً بشأن أي مسألة في غضون مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ الطعن. كما يستعين المفوض المعنى بحقوق المرضى بالمفوض المعنى بحقوق المرضى في المستشفيات النفسية الذي ترمي مهمته إلى حماية حقوق المرضى الذين يتلقون الرعاية الصحية في مستشفيات الطب النفسي.

واو- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٩٤- جمهورية بولندا هي طرف في الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، المبرمة منها في إطار الأمم المتحدة فضلاً عن الاتفاقيات الأوروبية. ومن بين الاتفاقيات التي صدق عليها بولندا ما يلي:

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التعرق	الاتفاقيات والبروتوكولات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان	الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ النفاذ بالنسبة لبولندا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ٧ آذار/مارس ١٩٦٦	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ تاريخ دخولها حيز النفاذ لبولندا
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٨ كانون سبتمبر ١٩٨١	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة لبولندا
اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التزارات المسلحة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ تاريخ دخولها حيز النفاذ لبولندا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ تاريخ دخولها حيز النفاذ لبولندا
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ تاريخ دخولها حيز النفاذ لبولندا
ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ تاريخ دخولها حيز النفاذ لبولندا
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨	اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ تاريخ دخولها حيز النفاذ لبولندا
اتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦ بصيغتها المعدلة، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦	اتفاقية منع حرمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤	٧ تموز/ يوليه ١٩٥٤ تاريخ دخولها حيز النفاذ لبولندا
		٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧ تاريخ دخولها حيز النفاذ لبولندا
		١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ تاريخ دخولها حيز النفاذ لبولندا

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ الترقيق	تاریخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة لليوندا	تاریخ دخولها حيز النفاذ	تاریخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
بروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨
بروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢٠٠٢	١ تموز/يوليه ٢٠٠٢
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
بروتوكول مكافحة هريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (موجز)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
اتفاقية العمل الجبri أو الإلزامي (رقم ٢٩)، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠	١ أيار/مايو ١٩٣٢	١٩٣٢	٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩
الاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل في الصناعة والتجارة (رقم ٨١)، ١١ تموز/يوليه ١٩٤٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٥٠	١٩٥٠	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦
الاتفاقية المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧)، ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨	٤ تموز/يوليه ١٩٥٠	١٩٥٠	٤ تموز/يوليه ١٩٥٨
الاتفاقية المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم ٩٨)، ١ تموز/يوليه ١٩٤٩	١٨ تموز/يوليه ١٩٥١	١٩٥١	٢٥ شباط/فبراير ١٩٥٨
الاتفاقية المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية (رقم ١٠٠)، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١	٢٣ أيار/مايو ١٩٥٣	١٩٥٣	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥
اتفاقية إلغاء العمل القسري (رقم ١٠٥)، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩	١٩٥٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ الترقيق		
بتاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة		
الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في المهنة والاستخدام) (رقم ١١)، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٠	٣٠ أيار/مايو ١٩٦٢	١٥ تموز/ يوليه ١٩٦٤
الاتفاقية المتعلقة بسياسة العمالة (رقم ١٢٢)، ٩ تموز/ يوليه ١٩٦٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢	١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨
الاتفاقية المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة (رقم ١٢٩)، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦	١٥ تموز/ يوليه ١٩٦٧
الاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦	١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩
اتفاقية حماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة (رقم ١٥١)، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٣	٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١
اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (رقم ١٨٢)، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠	٢٢ أيار/مايو ١٩٦٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤
اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص		
الاتفاقية المتعلقة باختصاصات السلطات والقانون الساري في مجال حماية الرضع، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٥ تموز/ يوليه ١٩٦٩
الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على التزامات النفقة، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	١ أيار/مايو ١٩٩٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالطلاق والهجر، ١ حزيران/يونيه ١٩٧٠	٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالالتزامات النفقة وتنفيذها، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	١ آب/أغسطس ١٩٧٦	١ تموز/ يوليه ١٩٩٦
الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاحتجاط الدولي للأطفال، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الاتفاقية المتعلقة بتسهيل الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١ أيار/مايو ١٩٨٨	١ أيار/مايو ١٩٩٢
الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ١٩٩٣، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣	١ أيار/مايو ١٩٩٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الاتفاقيات المعددة للأطراف الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني		
الاتفاقية المتعلقة ببدء الأعمال العدائية، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	٨ تموز/ يوليه ١٩٢٥	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩١٠
الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧	٩ تموز/ يوليه ١٩٢٥	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩١٠
اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٥٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التعرق	تاریخ دخولها حیث النفاذ بالنسبة	تاریخ دخولها حیث النفاذ	لبلاندا
اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حالة الجرحى والمرضى والعرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥	٢٦ أيار/مايو ١٩٥٠	
اتفاقية جنيف (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥	٢٦ أيار/مايو ١٩٥٠	
اتفاقية جنيف (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥	٢٦ أيار/مايو ١٩٥٠	
معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣	
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢	٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥	٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥	
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨	١٩٧٨	
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا الرّءاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	
البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا الرّءاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الرابع المعنون البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى)، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥	
البروتوكول المتعلق بمحظرة أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦) الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	
تعديل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧	
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧	

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ الترقيق		تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة لبلندا	تاريخ دخولها حيز النفاذ
		تاریخ دخولها حيز النفاذ	تاریخ دخولها حيز النفاذ
البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥	٢٠٠٥ آذار/مارس
تعديل المادة ١ من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وملحقاتها البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	١٩٨٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
البروتوكول المتعلق بالمتغيرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس) الموقع في جنيف في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الذي صدقته بلندا في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، ويدخل حيز النفاذ في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢).	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢	٢٠١٢ آذار/مارس
معاهدات مجلس أوروبا			
اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية /٠٠٥/، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣	١٩٩٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	
البروتوكول الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية /٠٠٩/، ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢	١٨ أيار/مايو ١٩٥٤	١٩٩٤ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر	
البروتوكول رقم ٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية /٤٤/، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	١٩٩٣ ١٩٩٣ كانون الثاني/يناير	
البروتوكول رقم ٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية /٤٦/، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣	٢ أيار/مايو ١٩٦٨	١٩٩٤ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر	
البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام /١١٤/، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٠٠٠ ١ تشرين الثاني/نوفمبر	
البروتوكول رقم ٧ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية /١١٧/، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	١٩٨٨	٢٠٠٣ ١ آذار/مارس	
البروتوكول رقم ٩ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية /١٤٠/، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٩٩٤	١٩٩٥ ١ شباط/فبراير	
البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية /١٥٥/، ١١ أيار/مايو ١٩٩٤	١٩٩٨	١٩٩٨ ١ تشرين الثاني/نوفمبر	
البروتوكول رقم ٣ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية /٤٥/، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	١٩٩٣ ١٩٩٣ كانون الثاني/يناير	
البروتوكول رقم ٥ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية /٠٥٥/، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	١٩٩٣ ١٩٩٣ كانون الثاني/يناير	
البروتوكول رقم ٨ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحيريات الأساسية /١١٨/، ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٣ ١٩٩٣ كانون الثاني/يناير	
الميثاق الاجتماعي الأوروبي /٣٥/، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٦٥	١٩٩٧ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	

الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، تاريخ التعرق	تاريخ دخولها حيز النفاذ لبولندا	تاريخ دخولها حيز النفاذ	تاریخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة
الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة /١٢٦/، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ شباط/فبراير ١٩٨٩	١ شباط/فبراير ١٩٩٥	١ شباط/فبراير ١٩٩٥
البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة /١٥١/، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
البروتوكول رقم ٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة /١٥٢/، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحراء الأساسية، الذي يعدل نظام مراقبة الاتفاقية	١٣ أيار/مايو ٢٠١٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤	١٣ أيار/مايو ٢٠١٠
الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشتركون في إجراءات المفوضية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان /٦٧/، ٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٧ نيسان/أبريل ١٩٧١	١٣ أيار/مايو ١٩٩٦	١٧ نيسان/أبريل ١٩٧١
الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية /١٥٧/، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥	١ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ١٩٩٨
اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	١ آذار/مارس ٢٠٠٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٩

سادساً - حقوق الإنسان في الدستور البولندي

٩٥ - تحدد الحقوق والحراء الشخصية بصفة رئيسية في الفصل الثاني من الدستور الذي يتبع بدقة الأنظمة المعتمدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، تؤيد بولندا بشدة إقامة هيئة داخل الإطار المؤسسي للاتحاد الأوروبي، تكون مسؤولة عن رصد الالتزام بحقوق الإنسان أثناء إدماج الدول الأعضاء "مكتسبات الجماعة الأوروبية". وتشترك بولندا في أعمال وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية منذ إنشائها.

ألف- المبادئ العامة

١ - كرامة الإنسان

٩٦ - تعرف المادة ٣٠ من الدستور كرامة الإنسان بأنها مصدر لمجموعة كاملة من الحقوق والحراء. وتعتبر كرامة الإنسان من الحرمات، والسلطات العامة ملزمة باحترامها وحمايتها. ويريد الالتزام باحترام كرامة الإنسان وبرعاية حقوق الإنسان بالتفصيل في نصوص قانونية محددة مثل القوانين المتعلقة بالشرطة وحرس الحدود.

٢- الالتزام باحترام الحريات الشخصية

٩٧- تضمن المادة ٣١ من الدستور احترام الحريات الشخصية على النحو الواجب: بما أن الحريات الشخصية تحظى بحماية القانون، فيجب أن تكون موضع احترام الجميع، ولا يمكن إرغام أحد على فعل أي شيء لا يتطلبه القانون. ولا يجوز فرض أي قيود على ممارسة الحريات والحقوق الدستورية إلا بمقتضى القانون أو النظام الأساسي، عندما يكون ذلك ضرورياً فقط في دولة ديمقراطية من أجل حماية أمنها أو نظامها العام، أو لحماية البيئة الطبيعية أو الصحة أو الآداب العامة، أو حقوق الغير أو حرياتهم، شريطة ألا تنتهك هذه القيود جوهر الحريات والحقوق.

٣- المساواة أمام القانون

٩٨- تعرّف المادة ٣٢ من الدستور مبدأ المساواة أمام القانون وحق المساواة في المعاملة من قبل السلطات العامة ومحظر التمييز في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتتضمن الأحكام الأخرى للرجل والمرأة المساواة في المعاملة في الحياة العائلية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما تضمن لهم المساواة في الحقوق في مجال التعليم والعمل والترقية، وتساوي الأجر عن العمل المتساوي في القيمة، والضمان الاجتماعي، وفرص شغل الوظائف العمومية والحصول على الامتيازات والأوسمة العامة.

٤- حق المواطن

٩٩- وفقاً للمادة ٣٤ من الدستور، تُكتسب الجنسية البولندية بالولادة من أبوين يتمتعان بها. ويحدد القانون الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٦٢ بشأن الجنسية البولندية (جريدة القوانين لعام ٢٠٠٠، العدد ٢٨، البند ٣٥٣، بصيغته المعدلة) السبل الأخرى للحصول على الجنسية البولندية (للأفراد العائدين إلى الوطن والأجانب وعدمها الجنسي). ولا يفقد المواطن البولندي جنسيته إلا بالتخلي عنها.

٥- حقوق وحريات الأقليات القومية والإثنية

١٠٠- تضمن المادة ٣٥ من الدستور للمواطنين البولنديين المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية حرية الحفاظ على لغتهم وتطورها، والحفاظ على عادتهم وتقاليدهم، وتطوير ثقافتهم الخاصة. وللأقليات القومية والإثنية كذلك الحق في إنشاء مؤسساتهم التعليمية والثقافية الخاصة، أو مؤسسات معدة لحماية هويتهم الدينية، فضلاً عن المشاركة في إيجاد حلول للأمور التي تمسّ هويتهم الثقافية. وبولندا طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية التابعة لمجلس أوروبا. ووقعَت بولندا كذلك مع ليتوانيا وبيلاروس وأوكرانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية والاتحاد الروسي

وسلوفاكيا معاهدات صداقة وحسن جوار ثنائية، تلزم الأطراف الموقعة بحماية حقوق الأقليات الإثنية.

١٠١ - وفي عام ٢٠٠٥، بدأ سريان القانون الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بشأن الأقليات القومية والإثنية وبشأن اللغة الإقليمية. ومن أهم القضايا التي يتناولها القانون الحق في الحفاظ على لغات الأقليات القومية، وبخاصة مسألة لغات الأقليات بوصفها لغات تكميلية في حالات الاتصال بالإدارة العامة.

١٠٢ - وتعزيزاً للحقوق السياسية للأقليات القومية، ينص القانون الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن انتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ على عدم انطباق الحد الأدنى البالغة نسبة ٨-٥ في المائة (أي أن الحد الأدنى اللازم من الأصوات للأحزاب واللجان الانتخابية يبلغ ٥ في المائة، في حين أنه يبلغ ٨ في المائة للأحزاب التحالفية) على المرشحين المسجلين في القوائم المقدمة من الأقليات القومية المسجلة، شريطة أن يقدم المعنيون مذكرة مناسبة لهذا الغرض.

٦ - حقوق الكنائس والتنظيمات الدينية

١٠٣ - تُكفل المساواة في الحقوق لجميع الكنائس والتنظيمات الدينية الأخرى، كما يُضمن حياد الدولة في أمور المعتقدات الشخصية، الدينية منها أو الفلسفية، أو بالنسبة للتطلعات في الحياة مما يضمن حرية التعبير في الحياة العامة (المادة ٢٥ من الدستور). وتستند العلاقة بين الدولة والكنائس وكذلك التنظيمات الدينية الأخرى إلى مبدأ احترام حرية استقلالية كل منها والتبادل الشائي فيما بينها كل في مجاله. وتنظم العلاقات بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية في الاتفاقية البابوية، أي الاتفاق الدولي بين جمهورية بولندا والكرسي الرسولي، وفي القانون المتعلق بالعلاقة بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية في جمهورية بولندا. وتحدد العلاقات بين جمهورية بولندا والكنائس والتنظيمات الدينية الأخرى بموجب قوانين معتمدة وفقاً لاتفاقات مررمة بين مجلس الوزراء وممثل كل منهم.

باء- الحريات والحقوق الشخصية

١ - حماية حياة الإنسان

٤ - يتضمن الدستور البولندي مجموعة من الحريات والحقوق الشخصية المضمونة بما في ذلك حق الإنسان الأساسي في حماية حياته. ولا ينص قانون العقوبات على عقوبة الإعدام.

٥ - وتعتبر جريمة القتل إحدى أحضر الجرائم، ويعاقب عليها بعقوبة قاسية. كما أن تطبيق القتل الرحيم محظوظ ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات (وإن حاز للمحكمة عدم إلحاد العقوبة بمرتكبيه في حالات استثنائية).

١٠٦ - وتمثل النتائج الأخرى للنظر إلى الحياة كقيمة إنسانية سامية في أحكام القانون الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ المتعلقة بتنظيم الأسرة وحماية الأجنحة البشرية وشروط السماح بالإجهاض، الذي يعاقب على الإجهاض. ووفقاً للقانون يُسمح بالإجهاض في جمهورية بولندا في ثلاثة ظروف محددة وهي:

(أ) إذا كان الحمل يشكل خطراً على حياة المرأة الحامل أو على صحتها؛

(ب) إذا كانت الاختبارات السابقة للولادة أو أية أسباب طبية أخرى تشير إلى احتمال كبير لإصابة الجنين بعلل وعيوب بالغة ولا يمكن معالجتها أو إلى إصابة الجنين بمرض مستعصٍ يهدد الحياة؛

(ج) إذا ما اشتبه على نحو مقنع بأن الحمل ناتج عن جريمة.

١٠٧ - بموجب القانون الجنائي، يعاقب على الإجهاض غير القانوني بالسجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات. ووفقاً للمادة ١٥٣ من القانون الجنائي، فإن كل من يقوم عن طريق استخدام العنف ضد المرأة الحامل أو بالسبيل الأخرى دون موافقتها بإنهاء الحمل أو حتى المرأة الحامل بالقوة أو التهديد غير المشروع أو الخداع على إنهاء الحمل يخضع لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و٨ سنوات. وإن كل من يرتكب العمل المحدد في الفقرة ١، بعد أن يصبح الجنين قادراً على العيش بشكل مستقل خارج جسم المرأة الحامل، يخضع لعقوبة السجن لفترة تتراوح بين السنة والعشر سنوات.

٢- حظر التجارب العلمية على الإنسان

١٠٨ - وفقاً للمادة ٣٩ من الدستور، يمنع إخضاع الإنسان للتجارب العلمية دون موافقة معلنة منه، شريطة أن تُعطى الموافقة المطلوبة طواعية. والشروط التي يمكن بموجبها إجراء التجارب الطبية محددة في القانون الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن مهنة الطب وطب الأسنان. ويحظر القانون الجنائي إخضاع الأفراد الذين تشملهم حماية القانون الإنساني الدولي للتجارب البحثية المعرفية ولو تم ذلك بموافقتهم. ويعيد القانون الجنائي التأكيد على الالتزام الوارد في الدستور الذي يفرض الحصول على موافقة أي مشارك في تجربة بحثية بعد إخباره على النحو الواجب بالفوائد المتوقعة والعواقب السلبية واحتمالات حدوثها وإحاطته علمًا بخيارات الانسحاب من التجربة في أي مرحلة من مراحلها.

٣- حظر التعذيب

١٠٩ - تحظر المادة ٤٠ من الدستور التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تحظر العقاب البدني. وعلاوة على ذلك، ومنذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، حظر قانون الأسرة والوصاية بشكل معلن استخدام العقاب البدني من قبل الوالدين. ويتضمن نظام القانون الجنائي البولندي أنظمة تكفل محكمة مرتکبى أعمال التعذيب. وإضافةً إلى

ذلك، يعاقب القانون أيضاً على استخدام التهديد أو العنف دون مسوّغ قانوني بهدف ممارسة الضغط على شخص مشتبه به أو شاهد للحصول منه على دليل أو شهادة. وتم كذلك وضع فهرس للإجراءات القانونية المعدة لمنع المعاملة الإنسانية، يتضمن الإشراف على السجون من قبل قضاة السجون أو المدافعين عن حقوق الإنسان.

١١٠ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتمد القانون المتعلق بضمان حماية الأجانب المقيمين في أراضي جمهورية بولندا. وقد أدخل هذا القانون شكلاً جديداً من أشكال الحماية، وهو إصدار تصريح للإقامة المسموح بها. ويحصل هذا التصريح بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية. ويجوز منح تصريح السماح بالإقامة فقط للأجنبي الذي يُطرد إلى بلد قد يتعرض فيه حقه في الحياة أو حرريته أو سلامته الشخصية للخطر، أو قد يتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، أو يُرغم على العمل الجبري أو يُحرم من الحق في محاكمة عادلة، أو يمكن أن يعاقب فيه من دون أسباب قانونية.

٤- الحق في صون حرمة الأفراد

١١١ - يدعم الدستور الحق في صون حرمة الأفراد وحرريتهم الشخصية. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٤١، فإنه لا يُسمح بفرض الحرمان من الحرية أو تقييدها إلا بما يتوافق مع المبادئ التي ينص عليها القانون وعموماً بحسب إجراءاته. وترد الأنظمة الخاصة بهذه الحالة في قوانين من بينها قانون الإجراءات الجنائية أو قانون الأجانب أو القانون الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن الأمراض المعدية.

١١٢ - وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها أنه يحق للشخص الذي حُرم من حرريته الاستئناف أمام المحكمة لكي تقرر على الفور مشروعية هذا الحرمان. ويجب أن يُبلغ عن أي اعتقال فوراً إلى عائلة الشخص الذي حرم من حرريته أو إلى شخص يختاره الشخص المعتقل. ويعدد الدستور، من بين الحقوق والحرفيات الشخصية الأخرى، حرية الشخص المعتقل في أن يُحاط علمياً وعلى الفور وبصورة مفهومة واضحة بأسباب هذا الاعتقال. وفي غضون ٤٨ ساعة من لحظة الاعتقال، يجب إخالة الشخص المعتقل إلى المحكمة لدراسة قضيته. ويجب إطلاق سراح المعتقل ما لم تصدر المحكمة بحقه أمراً بالاحتجاز المؤقت، مع تحديد التهم الموجهة إليه، وذلك في غضون ٢٤ ساعة من وضعه تحت تصرف المحكمة. وبعبارة أخرى، فإن الدستور يمهد المحكمة ٢٤ ساعة لإصدار أمر بالقاء القبض. ولا يحق إلا للمحكمة إصدار الحكم بالاحتجاز المؤقت. وبالإضافة إلى ذلك، يمنح الدستور حق التعييض لكل من يجرد من الحرية بأسلوب مخالفٍ للقانون. ووفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، لا يجوز للشكاوى المتعلقة بالاعتقال أن تشکك في صلاحية ومشروعية الاعتقال وتطالب بالإفراج الفوري فحسب، بل أن تستهدف كذلك عدم سلامة تطبيق هذا الإجراء.

١١٣ - وثمة حكم مهم يتعلق بحماية الحريات الشخصية، هو ذلك الحكم الذي يكفل حق المعتقلين في الاتصال بمحامٍ ومقابله فوراً. وفيما يتعلق بالأجانب، يجب أن يُسمح للمعتقل منهم بالاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية ذات الصلة.

٥- الحق في محاكمة عادلة

١١٤ - تنص المادة ٤٢ من الدستور على مبدأ "لا جريمة إلا بوجوب القانون"، وافتراض البراءة، والحق في الدفاع. ووفقاً للدستور والقانون الجنائي، لا يُعتبر مسؤولاً عن الجرم أمام القانون إلا الشخص الذي ارتكب عملاً يمنعه من ذلك قانون ساري المفعول وقت ارتكابه. ويرد في قانون الإجراءات الجنائية مبدأ افتراض البراءة الذي يُعتبر المدعى عليه بوجبه بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي وملزم يصدر عن المحكمة، وينص على أن أي شك معقول يجب أن يفسر في صالح المدعى عليه. ولأي شخص تقام ضده إجراءات جنائية الحق في الدفاع في جميع مراحل هذه الإجراءات. وبوجه خاص، يمكن للمدعى عليه أن يختار محاميًّا للدفاع عنه أو أن يستعين بخدمات المحامي العام وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون إذا ثبت أنه لا يملك القدرة على توكيل محامي. وتعين المحكمة محاميًّا عامًّا للمتهمين القصر أو الصمم أو اليكم أو المكتوفين، أو إذا كان هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن المدعى عليه قد يكون مصاباً بالجنون. وبالإضافة إلى ذلك، إذا ارتأت المحكمة أن الظروف تهدد إمكانية تقديم دفاع فعال، يُعتبر التمثيل القانوني إلزامياً.

١١٥ - وعملاً بالدستور والقانون الجنائي، فإن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تقع تحت قانون التقاضي الجنائي. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن معهد التذكرة الوطنية - لجنة المحاكمة على الجرائم المرتكبة في حق الأمة البولندية، على أن جرائم النازية والشيوعية المرتكبة ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب وكذلك الجرائم الأخرى التي تُرتكب ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب، لا تقع تحت قانون التقاضي الجنائي. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤٤ من الدستور على أن قانون التقاضي الجنائي لا ينطبق بالأعمال المرتبطة بالجرائم المرتكبة من قبل الموظفين الحكوميين أو بأمر منهم والتي لم تُرفع دعوى بشأنها لأسباب سياسية، يعلق إلى أن تتلاشى هذه الأسباب.

١١٦ - وفقاً للمادة ٤٥ من الدستور، لكل فرد الحق في محاكمة عادلة وعلنية، دون تأخير لا يمرر له، أمام محكمة مختصة ونزيفة ومستقلة. كما أن الدستور يضمن أيضاً مبدأ استقلال القضاء: تنص المادة ١٧٣ على أن المحاكم على أنواعها تشكل سلطة منفصلة ومستقلة عن الفروع الأخرى للسلطة، وأن القضاة مستقلون في وظائفهم، ولا يخضعون إلا للدستور والقانون. وتُضمن المحكمة العلنية والعادلة بمقتضى المبدأ الذي يفيد بأن الإجراءات القضائية تتم على مرحلتين على الأقل (المادة ١٧٦ من الدستور)، وبحسب الحق في رفع شكاوى دستورية إلى المحكمة الدستورية بخصوص الامتثال لأحكام الدستور

والنصوص القانونية الأخرى التي استعانت بها محكمة أو هيئة أخرى مماثلة في إصدار حكم نهائي بشأن الحريات والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الدستور. ولا يجوز تقييد الطبيعة العلنية لجلسات الاستماع أو المحاكمات القضائية أو تعليقها بموجب القانون إلا في الحالات المحددة في الدستور (الفقرة ٢ من المادة ٤٥)، ولأسباب تتعلق بالآداب العامة أو أمن الدولة أو النظام العام أو بحماية خصوصية طرف ما أو مصالح خاصة مهمة أخرى. ومع ذلك، يجب إعلان الأحكام الصادرة على الملأ.

١١٧ - وعندما يتعلق الأمر بالمبأذ الذي يقضي بوجوب عقد جلسات المحكمة دون تأخير غير مبرر، ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن إصدار الأحكام في غضون مهلة معقولة يشكل واحداً من أهداف الإجراءات الجنائية. وكما ورد في قانون الإجراءات المدنية، فإنه على المحكمة أن تتصدى لأي إطالة للإجراءات القضائية وأن تسعى إلى إصدار حكم بشأن القضية خلال الجلسة الأولى ما لم يشكل ذلك إخلالاً بالنظر في القضية. وتنطبق أحكام مماثلة على الإجراءات المرفوعة أمام المحاكم الإدارية. وفي عام ٢٠٠٤، بدأ نفاذ القانون الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن الشكوى ضد انتهاك حق الطرف في أن يُنظر في قضيته دون تأخير غير مبرر في الإجراءات القضائية التي تُحرى أو يتم الإشراف عليها من قبل المدعي العام. ويُدخل القانون سبل انتصاف قانونية مهمة يمكن للأطراف اللجوء إليها في حالة تأخر المحكمة. كما ينظم القانون قواعد وإجراءات الاستماع إلى الشكوى المقدمة من طرف انتهك حقه في أن يتم الاستماع إلى قضيته دون تأخير غير مبرر نتيجة لتخاذل إجراء أو عدم اتخاذ إجراء من قبل المحكمة أو المدعي العام.

٦- الحق في الخصوصية

١١٨ - ثمة معايير دستورية أخرى تتضمن الحق في الحماية القانونية للخصوصية الشخصية وخصوصية الحياة الأسرية وسرية الاتصالات والحق في عدم انتهاك حرمة المسكن وشرف الأفراد وحسن سمعتهم، وحرية اتخاذ القرارات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد (المواد ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ من الدستور).

١١٩ - وتتضمن أحكام القانون المدني حماية المصالح الشخصية مثل الصحة والحرية والشرف وحرية المعتقد أو الاسم أو الاسم المستعار، ومظهر الفرد وسرية الاتصالات وخصوصيتها وحرمة المسكن والأنشطة العلمية والفنية وأنشطة الاختراع والابتکار. ويحق للشخص المعنى أن يطلب إيقاف أي تعد غير مشروع على مصلحته الشخصية، وتسوية ما يترب عليه من تبعات، فضلاً عن المطالبة بتعويض مالي وتعويض عن أي أضرار تلحق بالملكية. كما تُكفل حرية وسرية الاتصالات (المادة ٤٩ من الدستور) بواسطة الأحكام الجنائية التي تفرض عقوبات على القائمين بالتعدي على المراسلات وإخفائها وإتلافها بطريقة غير مشروعة، والتنصت على خط من خطوط الاتصالات، ونقل المعلومات المتحصل عليها بهذه الطريقة. ولا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا بموجب القانون، كما هو محدد في القانون الجنائي والقوانين

المتعلقة بالشرطة ووكالة الأمن الداخلي ووكالة الاستخبارات وحرس الحدود وفي القانون التنفيذي الجنائي.

١٢٠ - وتكرر المادة ٥٠ من الدستور احترام حرمة المسكن. فلا يجوز فرض تفتيش للمسكن أو المباني أو المركبات إلا في الحالات وبالطريقة المحددة في القانون. وحماية حرمة المسكن يشملها كذلك القانون الجنائي الذي يعاقب مرتكبي انتهاكات السلام المترتبة.

١٢١ - ويرد في القانون الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن حماية البيانات الشخصية بكثير من التفصيل حق المواطن في الامتناع عن الإدلاء ببيانات شخصية، وما يتربّ على ذلك من حظر حيازة المعلومات وتجمعها والوصول إليها ما عدا المعلومات الضرورية في دولة ديمقراطية يسودها القانون، وكذلك حق الفرد في تقيد إمكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة به، وحق طلب تصحيح أو حذف المعلومات الخاطئة أو المنقوصة أو المتاحصل عليها بطريقة غير مشروعه (المادة ٥١ من الدستور). ويمكن لأجهزة الدولة أن تجمع وتختزن أنماط معينة من البيانات عن المواطنين استناداً إلى القوانين المتعلقة بحرس الحدود ووكالة الأمن الداخلي والشرطة.

-٧ حرية التعبير

١٢٢ - تمنع المادة ٥٤ من الدستور للجميع حق التعبير عن الآراء والحصول على المعلومات ونشرها، بينما تحظر الرقابة الوقائية لوسائل الإعلام الجماهيري وأي ترخيص للصحف. وينظم القانون الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن هيئات الإذاعة والتلفزيون منح تراخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية. ويعلن هذا القانون الأخير والقانون الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ - قانون الصحافة (جريدة القوانين لعام ١٩٨٤، العدد ٥، البند ٢٤، بصيغته المعدلة) - مبدأ حرية وسائل الإعلام.

-٨ حق تربية الأبناء في الأسرة

١٢٣ - تضمن المادة ٤٨ من الدستور حق الوالدين في تربية أبنائهم وفقاً لمعتقداتهم، مع� الاحترام الواجب لمستوى نضج الطفل وحريته من ناحية الضمير والدين والمعتقد. وللوالدين الحق عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٥٣ في أن يؤمّنوا لأبنائهم تربية وتعلّماً أخلاقيين ودينين، وفقاً لمعتقداتهم. و تعالج المسألة بصورة أكبر في القانون الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٦٤ - قانون الأسرة والوصاية - الذي ينص على أن من واجب الأهل أن يمارسوا سلطتهم على الطفل بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل ويخدم صالح المجتمع. ولا يجوز تقيد أو تعليق حقوق الوالدين إلا في الحالات التي يحددها القانون: يمكن تعليق حقوق الوالدين عندما تتعذر عوائق مؤقتة على ممارسة هذه الحقوق؛ ويجوز أن يتبع ذلك سحب حقوق الوالدين بالكامل عندما يسيئون استعمال سلطتهم على الطفل أو يهملون واجباتهم تجاه الطفل إلى حد بالغ. وينص القانون الجنائي على أنه يتعين على المحكمة في حالة ارتكاب جريمة ضد قاصر أو بالتوافق مع قاصر،

أن تخطر بذلك محكمة الأسرة المختصة حين ترتأي أن ثمة ضرورة لحرمان المدعى عليه من الحقوق الوالدية أو من حقوق الحضانة.

٩ - حرية التنقل

١٢٤ - تبين المادة ٥٢ من الدستور مبدأ حرية التنقل داخل أراضي بولندا وحرية اختيار محل السكن أو الإقامة فيها فضلاً عن حرية مغادرتها. وقد تخضع هذه الحرريات لقيود فقط في الحالات التي يحددها القانون.

١٢٥ - وفي ضوء المادة ٥٥ من الدستور، يُمنع تسليم المواطنين البولنديين إلا في الحالات التالية. فيجوز تسليم مواطن بولندي بناء على طلب من دولة أجنبية أو هيئة قضائية دولية إذا كان هذا الاحتمال منبثقاً عن اتفاق دولي صدق عليه جمهورية بولندا أو عن قانون منفذ لصك قانوني وضعته منظمة دولية تكون جمهورية بولندا عضواً فيها، شريطة أن يكون الفعل الذي يشمله طلب التسليم:

- (١) قد ارتكب خارج أراضي جمهورية بولندا؛
- (٢) ويشكل حرماً موجباً قانون جمهورية بولندا لو أنه ارتكب داخل أراضي جمهورية بولندا وذلك وقت ارتكابه ووقت تقديم الالتماس على حد سواء.

١٢٦ - ومع ذلك فإن الامتثال للشروط الواردة أعلاه غير لازم إذا كان طلب التسليم قد قدم من قبل هيئة قضائية دولية مُنشأة بموجب اتفاق دولي صدق عليه جمهورية بولندا فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، التي تعطيها الولاية القضائية لتلك الهيئة.

١٠ - حرية الضمير والدين

١٢٧ - يتمثل أحد الحقوق الأساسية الأخرى التي يضمنها الدستور (المادة ٥٣) في حرية الضمير والدين، التي تشمل حرية اعتناق الدين أو حرية قبول الديانة باختيار شخصي وإشهار هذه الديانة، فردياً أو جماعياً، علانية أو سراً، بالعبادة أو الصلاة أو المشاركة في أداء الطقوس أو الشعائر أو التعليم. ويجوز لديانة كنيسة ما أو أي تنظيم ديني آخر معترف به شرعاً أن تُعلم في المدارس، شريطة أن لا يعمل ذلك على انتهاك حرية الضمير والدين للأشخاص الآخرين. ويُستثنى أيضاً أنه لا يجوز إرغام أحد على المشاركة أو عدم المشاركة في إقامة الشعائر الدينية والممارسات الدينية، أو كشف فلسفته في الحياة أو قناعاته الدينية أو عقيدته. وترتدى المبادئ المعروضة في المادة أعلاه في القانون الصادر في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن ضمان حماية حرية الضمير والدين، والقانون الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بشأن نظام التعليم، وقرار وزير التعليم المتعلق بالشروط والطرق التي يجب أن يتم موجبها تعليم الدين في المدارس الحكومية.

جيم - الحريات والحقوق السياسية

١ - حرية التجمع

١٢٨ - تنص المادة ٥٧ من الدستور على حرية التجمع، التي تمثل في حرية تنظيم تجمعات سلمية والمشاركة في هذه التجمعات. وترد الأحكام المفصلة عن كيفية تنظيم هذه التجمعات في القانون الصادر في ٥ توز يوليه ١٩٩٠ - قانون التجمعات - الذي يحدد أيضاً للدستور، القيود الاستثنائية التي يمكن فرضها في صالح أمن الدولة والنظام العام وحماية الصحة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الغير.

٢ - حرية تكوين الجمعيات

١٢٩ - من المبادئ الدستورية الأساسية الأخرى حرية تكوين الجمعيات. وترد المعايير ذات الصلة في المادتين ٥٨ و ٥٩، علماً بأنه ينبغي دراستها في الإطار المبين في المادتين ١١ و ١٢. فهذه الأحكام تضمن حرية تكوين وعمل الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والمنظمات الاجتماعية المهنية للمزارعين والجمعيات وحركات المواطنين والرابطات والمؤسسات الطوعية الأخرى. كما ينص الدستور على أن تقوم الأحزاب السياسية على مبادئ العمل الطوعي والمساواة بين المواطنين البولنديين، وأن يكون هدفها هو التأثير في صياغة سياسة الدولة بوسائل ديمقراطية. وتحظر المادة ١٣ من الدستور الأحزاب السياسية والتنظيمات الأخرى التي تقوم برامجها على أساليب استبدادية ومارسة الأنشطة النازية والفاشية والشيوعية، وكذلك تلك التي تفسح برامجها أو أنشطتها المجال للكراهية العنصرية أو القومية، أو ممارسة العنف بهدف الفوز بالسلطة أو التأثير في سياسة الدولة، أو تنص على سرية هيكلها الخاصة أو عضويتها.

١٣٠ - ومع أن حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية مضمونة للجميع، تحظر النقابات التي تكون أغراضها أو أنشطتها منافية للدستور أو القوانين. ولا يجوز فرض أية قيود إضافية بوجوب القانون إلا تحقيقاً لمصلحة أمن الدولة والنظام العام وحماية الصحة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الغير. ويجوز للمحاكم أن ترفض تسجيل جمعية ما أو أن تحظر قيامها. والحرية النقابية في نقابات العمال والمنظمات الاجتماعية المهنية للمزارعين ومنظمات أصحاب العمل تعالج باستفاضة في القوانين التي تنظم ما يلي: نقابات العمال والتنظيمات الاجتماعية المهنية للمزارعين ومنظمات أصحاب العمل.

١٣١ - وفي موازاة ذلك، يضمن الدستور حق التفاوض الجماعي، وحق العمال والموظفين في تنظيم الإضرابات وغيرها من أشكال الاحتجاج الأخرى.

٣- حق المشاركة في الشؤون العامة وتقديم الالتماسات والطلبات والشكوى إلى السلطات العامة

١٣٢- تشكل حقوق المشاركة في الشؤون العامة مجموعة أخرى من الحريات بما في ذلك الحق في المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات، وحق الترشح في الانتخابات، وحق العمل في الخدمة المدنية (الذي ينطبق على جميع المواطنين البولنديين على أساس المساواة)، وحق الحصول على المعلومات عن أنشطة السلطات والمؤسسات العامة. فالمادة ٦١ من الدستور تمنح كل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل أجهزة السلطات العامة والأشخاص الذين يؤدون وظائف عامة، وبأنشطة الأجهزة الاقتصادية والمهنية المسيرة ذاتياً، وغير ذلك من الأشخاص المنتخبين والأجهزة المشكلة بالانتخاب. وبضمن حق الحصول على المعلومات النفاذ إلى الوثائق وحضور جلسات الأجهزة الجماعية المشكلة بالانتخاب العام والتابعة للسلطة العامة، بما في ذلك احتفال تسجيل هذه الجلسات بالصوت والصورة. وعموماً هذا القانون - أي قانون الصحافة، تكون الأجهزة السابقة الذكر ملزمة بإطلاع وسائل الإعلام على أنشطتها.

١٣٣- كما يحق للمواطنين البولنديين تقديم التماسات ومقترحات وشكوى إلى أجهزة السلطة العامة وكذلك إلى المنظمات والمؤسسات الاجتماعية من أجل خدمة الصالح العام وصالحهم الخاص. وتُحدّد إجراءات النظر في الالتماسات والمقترحات والشكوى في القانون الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٠ - قانون الإجراءات الإدارية.

دال- الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- حق الملكية

١٣٤- إن أحد القوainين الأساسية الأخرى الواردة في الدستور هو الذي ينص على حق الامتلاك، وكذلك حقوق الملكية الأخرى، وحق التوارث. ويحظى كل فرد بحماية قانونية متساوية لحق الامتلاك وحقوق الملكية الأخرى وحق التوارث. ولا يجوز تقييد الملكية إلا بمحنة القانون.

٢- حق اختيار المهنة ومزاولتها

١٣٥- تنص المادة ٦٥ أيضاً على مبدأ حرية اختيار الشخص لمهنته ومكان عمله، إلى جانب حرية مزاولة المهنة التي اختارها. وتقييد هذه المادة أيضاً بأنه لا يجوز فرض الالتزام بالعمل إلا بحكم القانون. وترد هذه الالتزامات في القانون الجنائي الذي ينص على أنه يجوز للمحكمة أن تلزم شخصاً مكلماً عليه بتقييد الحرية بأداء عمل معين لفترة زمنية محددة، وبما يتوافق مع القانون الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حالات الكوارث الطبيعية. وفي المادة نفسها، يحظى الدستور العمل الدائم للأطفال دون الـ ١٦ عاماً من العمر، ويوضح بأن أنواع وطبيعة العمل

المقبولة بتحديدها القانون الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤ - قانون العمل - وفي القرارات ذات الصلة التي يصدرها وزير العمل. وتسهيلًا لـإعمال حقوق المواطنين في مضمون العمل، ينص الدستور على سبل ووسائل للحد من البطالة. وترد الإجراءات المفصلة لتحقيق هذه الغاية في قانون تعزيز العمالة ومؤسسات سوق العمل.

٣- الحق في العمل في ظروف لائقة

١٣٦- تنص المادة ٦٦ من الدستور على حق العمل في ظروف مأمونة وصحية، وحق الحصول على أيام إجازة محددة في القانون وإجازات مدفوعة الأجر، والحق في حد أقصى من ساعات العمل المسموح بها. وينص قانون العمل على أن إحدى المسؤوليات الأساسية لرب العمل والموظف هي الامتثال للقواعد والمبادئ المتعلقة بالسلامة والصحة. أما القواعد المفصلة التي تنظم السلامة والصحة في العمل فترتدى في الفصل العاشر من قانون العمل (الصحة والسلامة في العمل)، حيث يُحمل رب العمل موجب مسؤولية الامتثال للمعايير المنصوص عليها، وحيث تُحدد حقوق والتزامات الموظفين ذات الصلة. وينص القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية بالنسبة لละائل الصارخة لمعايير السلامة والصحة في العمل. وترد الأنظمة الخاصة بساعات العمل والإجازات المدفوعة الأجر في الفصول السادس والسابع من قانون العمل.

٤- الاستفادة من الضمان الاجتماعي

١٣٧- تكفل المادة ٦٧ من الدستور الحق في الضمان الاجتماعي في الأوضاع التي يصبح الموظف فيها عاجزاً عن العمل أو عاطلاً عن العمل رغمًا عنه. وترد الأنظمة المفصلة في مجموعة قوانين من بينها القانون الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن نظام الضمان الاجتماعي، والقانون المتعلق بتعزيز العمالة ومؤسسات سوق العمل وغيرها.

١٣٨- يشكل التقصير في تقديم البيانات الضرورية حتى موافقة الطرف المعنى، فضلاً عن تقديم بيانات غير صحيحة تؤثر على الحق في الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي، انتهاءًًا لقانون الضمان الاجتماعي يستحق العقوبة بموجب القانون الجنائي.

٥- الحق في الرعاية الصحية

١٣٩- إن الحق في الرعاية الصحية (الحماية الصحية) مكفول في المادة ٦٨ من الدستور، التي تنص كذلك على مبدأ المساواة في حصول المواطنين البولنديين على خدمات الرعاية الصحية المملوكة من الأموال العامة. ومعوجب المادة نفسها، فإن السلطات ملزمة بضمان حصول الأطفال والحوامل والمعوقين والمسنّين على رعاية صحية خاصة. والقانون الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، المتعلق باستحقاقات الرعاية الصحية المملوكة من الأموال العامة، يحدد بالتفصيل النطاق والشروط للإجراءات الطبية فضلاً عن القواعد والإجراءات

للتمويل العام (ومعوجب القانون، يحق للحوامل، وأثناء عملية المخاض والإنجاب وفي فترة ما بعد الولادة والأطفال دون ١٨ سنة من العمر في بولندا، الحصول مجاناً على الخدمات الطبية والحماية القانونية الخاصة). وتنص المادة ٦٩ من الدستور على توفير الرعاية الصحية للمعوقين وتلزم السلطات العامة بمساعدتهم في ضمان حصولهم على مقومات المعيشة والتكييف مع العمل والتواصل الاجتماعي. وترد هذه القواعد بمزيد من التفصيل في القانون الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن إعادة التأهيل المهني والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وعمالتهم، وفي القانون الصادر في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن المساعدة الاجتماعية، وفي القانون الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن النقل الذي يحدد المسؤوليات ذات الصلة التي تتحملها شركات النقل.

٦ - الحق في التعليم

١٤٠ - الحق الآخر الذي يضمنه الدستور (المادة ٧٠) هو الحق في التعليم. ومعوجب هذه المادة، يوفر التعليم في المدارس العامة مجاناً، ويكون الحصول على التعليم عاماً وعلى أساس المساواة، ويمكن الاختيار بين المدارس الحكومية والمدارس غير الحكومية، ويحق للمؤسسات التعليمية الحصول على التمويل العام. وترد تفاصيل الأحكام المتعلقة بالتعليم في القانون الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المتعلق بنظام التعليم وفي القانون الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، الذي يكفل الاستقلال الذاتي للجامعات.

٧ - حماية الأسرة

١٤١ - تلتزم الدولة بمعوجب المادتين ٧١ و ٧٢ من الدستور بتؤمن الحماية القانونية للأسرة والطفل، فضلاً عن تقديم المساعدة للأم قبل الإنجاب وفي المرحلة التي تليه. ويحدد القانون المتعلق بتنظيم الأسرة وحماية الأجيحة وشروط السماح بالإجهاض، وكذلك القانون المتعلق بالمساعدة الاجتماعية، واللوائح التنفيذية ذات الصلة، أنماط وأشكال المساعدة المقدمة إلى المرأة الحامل. وقد تم حظر العقاب البدني منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

١٤٢ - وفيما يتعلق بحقوق الطفل، تعرف التشريعات البولندية بمصلحة الطفل الفضلى بوصفها العامل الحاسم في جميع القرارات (الأحكام الصادرة عن المحاكم) المتعلقة بالطفل.

سابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وتعليمها في بولندا

١٤٣ - تحظى حقوق الإنسان في بولندا باهتمام كبير، سواء على مستوى الترويج أو على مستوى التعليم. فهناك عدة مؤسسات للتعليم العالي تقدم دورات منتظمة تتعلق بحقوق الإنسان. كما أن القضايا المتصلة بحقوق الإنسان مدرجة في المنهاج الأساسي للتعليم العام على كافة المستويات التعليمية. وتتضمن أيضاً برامج التدريب والتنقيف المقدمة للشرطة

وحرس الحدود قضايا حقوق الإنسان المتصلة بتلك المهن. كما تصدر منشورات كثيرة بشأن هذا الموضوع بصورة دورية.

١٤٤ - وتنشر قرارات لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الجرائد المتخصصة والصحف العامة.

١٤٥ - وتنظم وزارة العدل دورات تدريبية للقضاة ووكالات النيابة، كما تعقد المحكمة العليا حلقات دراسية عن حقوق الإنسان. وتقدم عمليات تدريب مكثفة عن طريق المجلس الأعلى لنقابة المحامين، وجمعية "يوستيسيا" (Iustitia)، وهي جمعية للقضاة. وتشكل قضايا حقوق الإنسان أيضاً جزءاً من المناهج المخصصة للمحامين والمستشارين القانونيين. وتنشط في مجال حقوق الإنسان المنظمات غير الحكومية بما في ذلك مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق المرأة، ورابطة لاسترادا الدولية (La Strada) ومنظمة العفو الدولية.